

القتل المعتبر المانع من الميراث في الفقه الإسلامي



البحث

قدم للحصول على درجة البكالوريوس
في قسم الأحوال الشخصية، كلية الدراسات الإسلامية
بجامعة محمدية مكسر

بإعداد :

نندی جمرية فردساري

١٠٥٢٦١١٠٢٧١٩

قسم الأحوال الشخصية

كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر

٢٠٢٣ م / ١٤٤٤ هـ



FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Jl. Sultan Alauddin No. 259 Menara Iqra Lt. IV Telp. (0411) 866972 Fks 865 588 Makassar 90221

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

PENGESAHAN SKRIPSI

Skripsi saudara Nanda Jumria Firdasari, NIM. 105 26 11027 19 yang berjudul “Al Qatlu Al Mu’tabar Al Mani’ Min Al Mirats Fi Al Fikhi Al Islami.” telah diujikan pada hari Sabtu, 30 Syawal 1444 H./20 Mei 2023 M. dihadapan Tim Penguji dan dinyatakan telah dapat diterima dan disahkan sebagai salah satu syarat untuk memperoleh Gelar Sarjana Hukum (S.H.) pada Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar.

30 Syawal 1444 H.
Makassar, -----
20 Mei 2023 M.

Dewan Penguji :

Ketua : Dr. Abbas, Lc., M.A. (.....)

Sekretaris : Rapung, Lc., M.H.I. (.....)

Anggota : Dr. Erfandi AM, Lc., M.A. (.....)

: Ahmad Muntazar, Lc., S.H., M. Ag. (.....)

Pembimbing I : Hasan bin Juhani, Lc., M.S. (.....)

Pembimbing II : Rapung, Lc., M.H.I. (.....)

Disahkan Oleh :



Dr. Amirah, S. Ag., M. Si.

NBM. 774 234



FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Jl. Sultan Alauddin No. 259 Menara Iqra Lt. IV Telp. (0411) 866972 Fax 865 588 Makassar 90221

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

BERITA ACARA MUNAQASYAH

Dekan Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar telah Mengadakan Sidang Munaqasyah pada : Hari/Tanggal : Sabtu, 30 Syawal 1444 H./20 Mei 2023 M, Tempat : Kampus Universitas Muhammadiyah Makassar, Jalan Sultan Alauddin No. 259 (Menara Iqra' Lantai 4) Makassar.

MEMUTUSKAN

Bahwa Saudara (i)

Nama : **Nanda Jumria Firdasari**

NIM : 105 26 11027 19

Judul Skripsi : Al Qatlu Al Mu'tabar Al Mani' Min Al Mirats Fi Al Fikhi Al Islami.

Dinyatakan : **LULUS**

Ketua,

Dr. Amirah, S. Ag., M. Si.

NIDN. 0906077301

Sekretaris,

Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A.

NIDN. 0909107201

Dewan Penguji :

1. Dr. Abbas, Lc., M.A.

(.....)

2. Rapung, Lc., M.H.I.

(.....)

3. Dr. Erfandi AM, Lc., M.A.

(.....)

4. Ahmad Muntazar, Lc., S.H., M. Ag.

(.....)



Disahkan Oleh :

Sekretaris Unismuh Makassar,

Dr. Amirah, S. Ag., M. Si.

NBM. 774 234

أصلية البحث

الموقعة أدناه :

الاسم : نندی جمرية فردساري

الرقم القيد : ١٠٥٢٦١١٠٢٧١٩

الكلية : الدراسات الإسلامية

القسم : الأحوال الشخصية

يبين هذا البحث من بذل جهدها، وإن عرف في يوم من الأيام أن هذا البحث ليس من كتابتها، أو كان من السرقة العلمية كله أو نصفه، يبطل عندئذ صحة البحث واللقب التخرجي.

مكسر، ٢٥ شوال ١٤٤٤ هـ

١٥ مايو ٢٠٢٣ م

الباحثة

نندی جمرية فردساري

١٠٥٢٦١١٠٢٧١٩



**FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR**

Kantor: Jl. Sultan Alauddin No.259 Gedung Iqra lt. IV telp. (0411) 851914 Makassar 90222

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

PERNYATAAN KEASLIAN

Mahasiswa yang bertanda tangan di bawah ini :

Nama : Nanda Jumria Firdasari

NIM : 105261102719

Program Studi : Hukum Keluarga (Ahwal Syakhshiyah)

Fakultas : Agama Islam

Menyatakan dengan sesungguhnya dan penuh kesadaran bahwa skripsi ini benar adalah karya penulis sendiri. Jika di kemudian hari terbukti skripsi ini merupakan duplikat, tiruan, plagiat seluruh atau sebagiannya dari orang lain, maka skripsi dan gelar sarjana yang diperoleh karenanya batal demi hukum.

Makassar, 20 Syawal 1444 H
10 Mei 2023 M

Penulis,

Nanda Jumria Firdasari
NIM. 105261102719

الشكر والتقدير

الحمد لله وحده لا شريك له، والصلاة والسلام على حبيب المصطفى وأسرف

الأنبياء محمد ﷺ وعلى آله و صحبه و من تبعهم بإحسان إلى يوم الميعاد، أما بعد.

فهذا البحث المتواضع كتبته بعون الله سبحانه وتعالى، تحت الموضوع " القتل المعتبر

المانع من الميراث في الفقه الإسلامي". فقد اجتهدت في كتابة هذا البحث بجمع

المعلومات من المصادر والمراجع المتعلقة بموضوعه، ومع ذلك يوجد فيه نقصان والخطأ،

فأتمنى من القراء النقد والاقتراح.

في هذه الفرصة الطيبة أقدم الشكر الجزيل وعظيم التقدير بعد شكر الله عز وجل،

إلى زوجي المحبوب ووالدي الكريمين وجميع أهلي على حسن قيامهم بتربيتي تربية طيبة،

وعلموني وأدبوني وشجعوني في دراستي حتى أطمئن في مواصلتها، فجزاهم الله خيرا كثيرا

وحفظهم وباركهم جميعا.

ثم أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى من يساهم ويشارك ويساعد في إكمال

الدراسة وإتمام هذا البحث، وأخص بالذكر:

١. رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور أمبو آسي حفظ الله تعالى، ونوابه الذين قد بذلوا جهودهم واهتمامهم بالجامعة حيث أتمكن من إكمال دراستي فيها براحة واطمئنان.

٢. الدكتور محمد محمد طيب خوري حفظه الله تعالى الذي قد بذل كل جهده لنصر الدعوة إلى الله تعالى، وبخاصة اهتمامه ومساعدته وتربيته وإعطائه المنحة الدراسة إلي حتى أتمكن من الدراسة في المعهد تحت مؤسسته مسلمي آسيا الخيرية ثم الدراسة في الجامعة.

٣. عميدة كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر الدكتورة الفاضلة أميرة ماوردي ونوابها الذين قد أحسنوا الإدارة والخدمة.

٤. رئيس قسم الأحوال الشخصية، الأستاذ حسن بن جوهانس وكالمشرف الأول، الذي قد أحسن الإدارة والخدمة للطلبة عامة ولي خاصة حتى تسرت لي من إكمال الدراسة.

٥. الأستاذ رافونج المشرف الثاني الذي قد قام بتوجيهي في طريق الكتابة من بداية هذا البحث إلى نهايته.

٦. جميع الأساتذة في قسم الأحوال الشخصية المخلصين الفضلاء، فقد اقتسبت منهم ما يفيدني من أفكارهم وأخذت من علومهم حتى أخرج من الجامعة.

٧. رئيس المكتبة بقسم الأحوال الشخصية وأعضائه الذين قد ساعدوني لأحصل على

المصادر والمراجع المطلوبة في البحث.

٨. موظفو المعهد الذين بخدمتهم القيمة أرتاح في طلب العلم

٩. الزملاء والأصدقاء الأعزاء الذين عسروني في طلب العلم بالجامعة، وبخاصة الطلبة

في جمعية الطلبة قسم الأحوال الشخصية وأخواتي الكريمات وإخواني في الفصل

لحسن تفاهمهم وتعاونهم ومعاملتهم الطيبة.

الباحثة الفقيرة إلى رحمة ربها تسأله سبحانه أن يزيد علمها وتنتفع بها وبالأمّة الإسلامية

ويرزقها الإخلاص في أقوالها وأعمالها وجميع تصرفاتها ويزيدها الهداية والتوفيق ويهبها

السعادة في الدنيا والآخرة. آمين

وصلّى الله على حبيبنا المصطفى محمد ﷺ وعلى آله و صحابته ومن تبعهم بإحسان

إلى يوم القيامة، والحمد لله رب العالمين.

تجريد البحث

ندى جمرية فردساري. رقم القيد: ١٠٥٢٦١١٠٢٧١٩. القتل المعبر المانع من الميراث في الفقه الإسلامي بإشراف حسن بن جوهانس ورافنج.

هذا البحث يتحدث عن القتل المعبر المانع من الميراث، وهو على مشكلتين: ما الآثار المترتبة من قتل الوارث مورثه في الفقه الإسلامي؟ وما أقوال العلماء حول القتل الذي يمنع من الميراث؟

المنهج في كتابة هذا البحث هي الدراسة المكتبية بطريقة جمع المواد والمعلومات من الكتب، والمقالات العلمية وغيرها مما يتعلق بالقتل وآثاره على الميراث، والمعلومات المحسولة من هذا البحث أقوم بتحليلها وترتيبها ثم تنظيمها بعد الدراسة الدقيقة.

والنتيجة منها: (١) الآثار المترتبة على قتل الوارث مورثه منها: القصاص، والكفارة، الدية، والحرمان من وصيته وميراث والإثم إذا كان القتل العمد، والدية والكفارة والحرمان من الإرث إذا كان القتل شبه العمد، ووجوب الدية والكفارة وحرمان من وصيته وميراثه إذا كان القتل الخطأ، وإذا كان القتل بسبب إنما حسب الحالات منها الإكراه والشهادة بالقتل وحكم الحاكم بقتل رجل، والقتل ما أجري مجرى الخطأ يكون حكمه حكم خطأ، بخلاف القتل بحق فإنه لم يمنع من الميراث ولا يأثم بقتله، ولا يجب عليه ضمان. (٢) أن العلماء اتفقوا على أن القتل العمد مانع من الميراث واختلفوا في القتل شبه العمد والخطأ وما يجري مجرى الخطأ وبسبب، فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن كل منها مانع من الميراث وأما المالكية فذهبوا إلى أنها لا يمنع من الميراث.

الكلمات الأساسية: القتل، المانع، الميراث

ABSTRAK

Nanda Jumria Firdasari. NIM: 10261102719. *Pembunuhan yang dianggap menahan dari mendapatkan warisan dalam perspektif fikih Islam* (Pembimbing 1; Hasan Bin Juhanis dan Pembimbing 2; Rapung).

Skripsi ini bertujuan untuk mengetahui pembunuhan yang dianggap menahan dari mendapatkan warisan dalam perspektif fikih Islam berdasarkan dua persoalan utama yaitu: Apa dampak yang ditimbulkan dari pembunuhan ahlul waris terhadap pewarisnya dalam perspektif fikih Islam dan Pendapat para Ulama terkait pembunuhan yang dapat menahan dari mendapatkan warisan. Dalam skripsi ini, metode yang digunakan adalah metode penelitian kepustakaan yaitu penelitian dengan mengkaji dan menelaah data yang diperoleh dari sumber kepustakaan seperti buku-buku, makalah-makalah, artikel dan lain sebagainya yang berhubungan dengan masalah Pembunuhan dan pengaruhnya terhadap warisan, sehingga akan didapatkan data yang tepat dan jelas yang kemudian data-data tersebut disusun dalam skripsi setelah melalui penelitian secara mendalam. Hasil penelitian ini menunjukkan: 1) Dampak dari pembunuhan seorang ahli waris terhadap pewarisnya diantaranya adalah Qishas, Kafarah, Diah, Dosa, tidak mendapatkan warisan dan juga wasiat jika pembunuhan yang disengaja, Diah dan Kafarah, tidak mendapatkan warisan jika pembunuhan yang merepuai sengaja, Kafarah, Diah, Dosa, tidak mendapatkan warisan dan juga wasiat jika pembunuhan yang salah sasaran, Dan jika pembunuhan itu karena suatu alasan, maka menurut kasusnya, termasuk pemaksaan, kesaksian pembunuhan, dan keputusan penguasa untuk membunuh seorang laki-laki, dan pembunuhan yang salah maka hukumnya menjadi hukum pembunuhan salah sasaran, berbeda pada kasus pembunuhan yang disyariatkan maka dia tidak terhalang dari warisan dan tidak berdosa dengan pembunuhannya dan tidak wajib baginya tanggungan. 2) bahwa ulama sepakat bahwa pembunuhan yang dilakukan dengan sengaja akan menahan seseorang dari mendapatkan warisan, adapun pembunuhan yang menyerupai sengaja, pembunuhan karena suatu sebab lain, pembunuhan yang salah sasaran, Ulama Hanafiyah, Syafi'iyah dan Hanabilah sepakat bahwa itu tidak menahan dari mendapatkan warisan berbeda dengan Ulama dari Maliki maka itu dinyatakan sebagai Penahan dari mendapatkan warisan.

Kata kunci: Pembunuhan, Penahan, Warisan

فهرس الموضوعات

أ	صفحة الموضوعات
ب	Pengesahan Skripsi
ج	Berita Acara Munaqasyah
د	أصلية البحث
هـ	Pernyataan Keaslian
و	الشكر والتقدير
ط	تجريد البحث
ي	Abstrak
ك	فهرس الموضوعات
١	الباب الأول : التمهيد
١	الفصل الأول : خلفية البحث
٤	الفصل الثاني : مشكلة البحث
٥	الفصل الثالث : أسباب اختيار الموضوع
٥	الفصل الرابع : أهداف البحث
٥	الفصل الخامس : أهمية البحث
٦	الفصل السادس : مناهج البحث
٧	الفصل السابع : توضيح معاني الموضوع

الباب الثاني : النظرة العامة.....	١٢
الفصل الأول : الدراسات السابقة.....	١٢
الفصل الثاني :أساس النظرية.....	١٤
المبحث الأول : القتل.....	١٤
المطلب الأول: التعريف بالقتل.....	١٤
المطلب الثاني: أنواع القتل.....	١٥
المطلب الثالث : حكم القتل.....	١٩
المبحث الثاني : الميراث.....	٢٢
المطلب الأول : التعريف بالميراث.....	٢٢
المطلب الثاني : مشروعية الميراث.....	٢٣
المطلب الثالث : أركان الميراث.....	٢٧
المطلب الرابع : شروط الميراث.....	٢٧
المطلب الخامس: أسباب الميراث.....	٢٨
المطلب السادس: موانع الميراث.....	٢٩
الباب الثالث : القتل المعتبر المانع من الميراث في الفقه الإسلامي.....	٣٠
الفصل الأول : الآثار المترتبة من قتل الوارث مورثه.....	٣٠
المبحث الأول : ما يترتب على القتل العمد.....	٣٠
المبحث الثاني : ما يترتب على القتل شبه العمد.....	٣٥

المبحث الثالث : ما يترتب على القتل الخطأ	٣٧
المبحث الرابع : ما يترتب على القتل بسبب	٤٢
المبحث الخامس: ما يترتب على القتل الجري مجرى الخطأ	٤٥
المبحث السادس: ما يترتب على القتل بحق	٤٦
الفصل الثاني : أقوال العلماء حول القتل الذي يمنع من الميراث.....	٤٦
المبحث الأول : القتل الذي يمنع من الميراث عند الحنفية.....	٤٦
المبحث الثاني : القتل الذي يمنع من الميراث عند المالكية.....	٤٨
المبحث الثالث: القتل الذي يمنع من الميراث عند الشافعية	٤٩
المبحث الرابع : القتل الذي يمنع من الميراث عند الحنابلة.....	٥٢
الباب الرابع : الخاتمة	٥٤
الفصل الأول: الخلاصة.....	٥٤
الفصل الثاني:الاقتراحات	٥٥
قائمة المصادر والمراجع	٥٦
ترجمة الباحثة.....	٦٢
مرفقات البحث.....	٦٣

الباب الأول

تمهيد

الفصل الأول : خلفية البحث

إن الله تعالى خالق كل شي في هذه الدنيا بالإتقان، وخلق الإنسان في أحسن الخلق من مخلوقاته في العالم وذلك لما قال الله تعالى: {لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ} ^١ وما خلقه إلا ليعبده لقول الله تعالى {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} ^٢، وأوجب الله تعالى بعض العبادات لقضائها كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وكذلك ما يتعلق بالميراث، وقد أمر الله تعالى عباده عن أداءها حيث قد أوضحها الله تعالى في كتابه توضيحاً لقضائها، ومستحب بعضها كالصدقة، والعمرة والصلاة النافلة وغير ذلك، فهو العالم بما يصلح العبد وبما يفسده، وهو الخبير بالمستحق للمال من غيره، وذلك لما قال الله تعالى: {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} ^٣.

فقد أرى الله تعالى أن تكون العصمة لكتاب غير كتابه الكريم، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وتذكر دائماً قول الحق سبحانه وذلك لما قال الله تعالى: {أَفَلَا

^١ سورة الطين : ٤

^٢ سورة الذاريات : ٥٦

^٣ سورة الملك : ١٤

يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا^٤ وفي هذا منع للتنازع والخصومة، لأن الذي فصل هذه الأنصبة وبينها هو من لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه وأمره.

ومن الأمور التي فصل الله تعالى في كتابه الكريم تفصيلا بينا واضحا هي الميراث، ومعرفة علم الموارث من أرفع العلوم قدرا، وأجلها أثرا، وأن الله تبارك وتعالى قد فصلها وأوضح معالمها في كتابه، وعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، وحثه صلى الله عليه وسلم على تعليمها وتعلمها، كما في الحديث الشريف روي عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا العلم وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموه الناس؛ فإن العلم سينقضي وتظهر الفتن، حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما^٥».

علم الموارث يطلق عدد من الألفاظ منها علم الفرائض، وعلم الموارث، وفقه الموارث، وعلم التركة، هذه الألفاظ كلها يراد بها معنى واحدا عند التجوُّز، وقد أوضحه

^٤ سورة النساء: ٨٢

^٥ أخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، رقم الحديث: ١٢١٧٢، ج ٦ (ط: الثالثة؛ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ص ٣٤٣

الله توضيحا في كتابه ليسهل العباد على تنفيذه وبعيدا عن الإخطاء في أداءه، حتى تسير الحياة بصورة طيبة، ولا يُظلم فيها أحد، ولا تضرَبُ الحقوقُ بين أهل الوارث.

وقد شرع الإسلام للميراث أسبابا للتوارث بها ومنها النكاح، والنسب وكذلك الولاء وليس له التوارث إلا بأسباب مذكورة، وله أيضا الأركان والشروط لابد توافرها، ونظم الإسلام التوارث على نحو يحقق العدل والرحمة للجميع، كما حرص الإسلام في تشريعه للموارث على تقوية أواصر القرابة بين الوارث و المورث، حيث أقام الميراث بينهما بناء على القرابة و قوة الرابطة و المحبة.

وفي التوارث أيضا أن الشخص يمنع من الإرث مع قيام أسبابه و توفرت أركانه وشروطه بمعنى أن تفوت به أهلية الإرث، ومن الذي يمنع الإنسان من الميراث هو الرق، والقتل، واختلاف الدين، حيث أنه يمنع التوارث مع أنه المستحق للإرث.

والقتل يمنع التوارث مع أنه من المستحقين للإرث، وعن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ»^٦

وقد اتفق الأئمة الأربعة على أن القتل يمنع من الإرث، واتفقوا على أن القتل الذي يتعلق

^٦ أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُوْجُردِي الخراساني، السنن الصغير للبيهقي، كتاب الفرائض، باب من لا يرث باختلاف الدينين، والقتل والرق، رقم الحديث: ٢٣٠٦، ج. ٢ (الطبعة: الأولى؛ جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م)، ص. ٣٦٧

به القصاص يمنع القاتل البالغ العاقل من الميراث إذا كان القتل مباشرا، واختلفوا في المراد بالقتل الذي يوجب القصاص.^٧

والقتل قد يكون على ستة أنواع، ومنها القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ، والقتل بالتسبب، والقتل الجاري مجرى الخطأ، والقتل بحق، ومن هذه الأنواع، وقد اختلف أهل العلم في تحديد نوع القتل المانع من الميراث^٨، ومن هذا الخلاف سوف تتعمق الباحثة في كتابة عن القتل المعتبر المانع من الميراث في الفقه الإسلامي حتى يكون مرجعا صحيحا في أحوال الميراث وبالخصوص عن القتل المعتبر الذي يمنع من الميراث، وبعيدا عن الإخطاء في أداءه.

الفصل الثاني: مشكلة البحث

بناء على ما تقدم من خلفية البحث يمكن الباحثة أن تحدد بعض المشكلات الرئيسية تحتاج إلى حلها، وهي:

١. ما الآثار المترتبة من قتل الوارث مورثه في الفقه الإسلامي؟

٢. ما القتل المعتبر المانع من الميراث في الفقه الإسلامي؟

^٧ على بن محمد الجرجاني، شرح السراجية، (ط: مصطفى الحلبي بمصر، ١٣٦٣هـ/١٩٤٤م)، ص ١٨-

^٨ الدكتور ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، الخلاصة في علم الفرائض (الطبعة: العاشرة؛ دار طيبة الخضراء، ١٤٣٦ هـ)، ص: ١٣٥

الفصل الثالث : أسباب اختيار الموضوع

١. للحصول على معلومات متعلقة بالموضوع وإنشائها للمجتمع
٢. أن هذا الموضوع لم يكتبه طالب في قسم الأحوال الشخصية
٣. كثرة تساؤلات وقلة العلم الفقه بين المسلمين عن حكم الميراث
٤. يعتبر الموضوع من أهم القضية التي يحتاج إليها المسلمون معرفتها، لأن هذه المسألة لم يعرفها كثير من المسلمين خصوصا في عصرنا الآن.

الفصل الرابع : أهداف البحث

أما الأهداف من هذا البحث فيما يلي :

١. لبيان معرفة القتل، وأنواعه، وحكمه في الفقه الإسلامي
٢. لبيان حقيقة القتل المعتبر المانع من الميراث في الفقه الإسلامي
٣. لبيان الآثار المترتبة من قتل الوارث مورثه في الفقه الإسلامي

الفصل الخامس : أهميات البحث

١. أنه بحث مخصص في الميراث و يكون مرجعا لمن يريد الفهم في أحوال الميراث.
٢. الحصول على المعلومات الدقيقة حول المقصود من عنوان البحث، ونشر المعلومات لطلبة العلم والمجتمع الإسلامي.

٣. يكون تسهيلا للتفهم أحوال الميراث و بالخصوص في المانع من الميراث و هو القتل في الفقه الإسلامي.

٤. وهذا البحث باللغة العربية، وتعتقد الباحثة على حسب اطلاعها أنه لم يسبقه طالب أحد في كتابة هذا الموضوع باللغة العربية في قسم الأحوال الشخصية بجامعة محمدية مكسر.

الفصل السادس: مناهج البحث

للحصول على البحث العلمي في هذه الرسالة استخدمت الباحثة بنوعية بحثها على منهج دراسة مكتبية بمطالعة الكتب المتعلقة بموضوع هذا البحث، وأما المناهج المطابقة لتحليل هذا البحث فهي ما يلي:

١. مصادر المعلومات

أخذت الباحثة من الأدلة القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة، و المكتبية بوسائل القراءة الكتب والمقالات المتنوعة في المكتبة، لحصول على المعلومات المتعلقة بهذا البحث وذلك لجمع الحقائق المتعلقة بمسائل البحث ثم أطلع عليه إطلاعاً عميقاً للحصول على نتيجة تامة.

٢. أساليب جمع المعلومات

في هذا المنهج أخذت الباحثة طريقتين، وهما:

الأول: مباشرة أي أخذت الباحثة جملا من الكتب أو التأليفات المختلفة دون تغيير أصلها.

الثاني: طريقة غير مباشرة أي أخذت الباحثة الفكرة من البحوث العلمية أو الكتب أو المعلومات العلمية ثم وضعتها في تعبير آخر بالاختصار.

٣. أسلوب تحليل البيانات

ففي هذا المنهج، استخدمت الباحثة عدة طرق في كتابة الرسالة وهي كما يلي:

الأول: الطريقة الاستقرائية وهي طريقة جمع الحقائق بمسائل البحث ثم استنتاج واستنباط القاعدة العامة، وتستخدم الباحثة هذا المنهج لمعرفة حكم الميراث وآثاره لقاتل وارثه في الفقه الإسلامي.

الثاني: الطريقة الاستدلالية هي طريقة تنظيم المواد بإغراض الخاصة أو من الأمور العامة إلى الأمور الخاصة، أو من اصطلاح الآخر من الكل إلى الجزء.

الفصل السابع : توضيح معاني الموضوع

إن مسألة التي تسعى إليها الباحثة بدراستها وتحقيقها مجملة فوضعت الباحثة عنوان

الدراسة " القتل المعتر المانع من الميراث في الفقه الإسلامي " وقبل كل شيء بدأت الباحثة

إلى شرح وتوضيح معاني الموضوع بالتفصيل كما يلي:

١. القتل

القتل في اللغة مأخوذ من فعل قتل-يقتل، قتله يقتله قتلا وتقتلا وقتل به سواء عند ثعلب، ويقال: قتله إذا أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة^٩، و أما في الاصطلاح القتل هو فعل يحصل به زهوق الروح.^{١٠}

٢. المعتبر

المعتبر في اللغة هو الاسم مأخوذ من فعل اعتبر-يعتبر اعتبارا وهو الشيء اختبره وامتحنه ومنه تعجب وبه اعظ وفلانا اعتد به وفلانا عالما عده عالما وعامله معاملة العالم.^{١١}

٣. المانع

المانع في اللغة هو مأخوذ من فعل منع-يمنه منعا، ويقال هو تحجير الشيء منعه يمنعه منعا^{١٢} وأما في الاصطلاح لمانع يطلق على الطرد وعلى المناقضة وهو عبارة عن منع

^٩ ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري، لسان العرب، ج. ١١ (الطبعة: الثالثة؛ دار صادر - بيروت؛ ١٤١٤ هـ) ص. ٥٤٧

^{١٠} الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات (الطبعة: الأولى؛ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان؛ ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ص: ١٧٢

^{١١} إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، المعجم الوسيط، ج. ٢ (د.ط؛ دار الدعوة؛ د.ت)، ص. ٥٨٠.

^{١٢} ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري، لسان العرب، ج. ٨ (الطبعة الثالثة؛ دار صادر - بيروت؛ ١٤١٤ هـ)، ص. ٣٤٣.

مقدمة معيّنة من مقدمات الدليل سواء كان المنع بالسند أو بدونه^{١٣} و يقال أن المانع هو ما يوجب انعدام الحكم عند وجود السبب.^{١٤}

٤. الميراث

الميراث في اللغة هو يطلق بمعنى الإرث، و الإرث من فعل ورث-يرث والإرث من الشيء البقية من أصله والجمع إراث^{١٥}، وفقها: ما خلفه الميت من الأموال، والحقوق التي يستحقها بموته الوارث الشرعي.^{١٦}



^{١٣} محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، (الطبعة: الأولى؛ دار الكتب العلمية باكستان؛ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ص. ٢١٩.

^{١٤} محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، (الطبعة: الأولى؛ دار الكتب العلمية باكستان؛ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ص. ١٩١.

^{١٥} ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري، لسان العرب، ج. ٢، (الطبعة الثالثة؛ دار صادر - بيروت؛ ١٤١٤هـ)، ص. ١١١.

^{١٦} أ.د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج. ١٠، (الطبعة الرابعة المعدلة؛ دار الفكر بدمشق؛ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، ص. ٧٦٩٧.

٥. الفقه

الفقه في اللغة الفقه بالكسر وهو فهم الشيء^{١٧}، والفقه هو العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم^{١٨}، ويقال أن الفقه في اللغة: عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه، وفي الاصطلاح هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية^{١٩} ويقال أنه معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية^{٢٠}.

٦. الإسلامي

والإسلامي هو صفة من كلمة الإسلام والاستسلام وهو في اللغة: الانقياد، والإسلام من الشريعة: إظهار الخضوع وإظهار الشريعة والتزام ما أتى به النبي صلى الله

^{١٧} أ. د. عبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى، الفقه الميسر، ج. ١٣، (الطبعة الأولى؛ مَدَائِرُ الْوَطْنِ لِلنَّشْرِ، الرياض - المملكة العربية السعودية؛ ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م)، ص. ٥.

^{١٨} ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، ج. ١٣ (الطبعة: الثالثة؛ دار صادر - بيروت، ١٤١٤ هـ) ص. ٥٢٢

^{١٩} محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية (الطبعة: الأولى؛ دار الكتب العلمية باكستان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ص. ١٦٦.

^{٢٠} أ. د. عبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى، الفقه الميسر، ج. ١٣ (الطبعة الأولى؛ مَدَائِرُ الْوَطْنِ لِلنَّشْرِ، الرياض - المملكة العربية السعودية ١٤٣٢ / ٢٠١١م)، ص. ٥.

عليه وسلم، وبذلك يحقن الدم ويستدفع المكروه، وما أحسن ما اختصر ثعلب ذلك فقال:

الإسلام باللسان والإيمان بالقلب.^{٢١}

٧. الفقه الإسلامي

والفقه الإسلامي هو استنباط الأحكام الشرعية العملية المأخوذة من أدلتها

التفصيلية، والأدلة التفصيلية هي المصادر التي يتركز عليها أساس التشريع وهي القرآن

والسنة وغيرها من المصادر.^{٢٢}



^{٢١} ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي

الإفريقي، لسان العرب، ج.١٢ (الطبعة: الثالثة؛ دار صادر - بيروت، ١٤١٤هـ)، ص.٢٩٣

^{٢٢} أبو إسلام مصطفى بن محمد بن سلامة، التأسيس في أصول الفقه علر ضوء الكتاب والسنة، ج.١،

الباب الثاني

النظرة العامة

الفصل الأول : الدراسات السابقة

تم إجراء هذا البحث بأن لا ينفصل عن نتائج الدراسات السابقة التي تم إجراؤها فيكون مواد للمقارنة و الدراسة، والهدف هو التأكيد من صحة نتائج هذه الدراسة، أما نتائج البحث المستخدمة التي تكون مقارنات هذا البحث لا تفصل عن موضوع هذا البحث، بناء على نتائج البحث التي أجرته الباحثة، وجدت عدة دراسات أو نقاشات حول القتل المعتر المانع من الميراث، بعضها على النحو التالي:

١. الدكتور محمد سعيد منصور، جامعة الأزهر، كلية الحقوق، بغزة، الموضوع: "القتل المانع

من الميراث على مذاهب الأئمة الأربعة "

خلاصة البحث : هذا البحث يبين ماهية أنواع القتل المؤثر، وغير المؤثر، في المانع من الإرث على مذاهب فقهاء الأمصار، والمتأمل فيها يجد أن جميع أقوالهم تتعلق بالنظر المصلحي؛ لحرمة الدماء وشدة خطورتها، وأنها جميعاً تدور حول مدار واحد وال تتعداه، وهو من يتهم بعد التثبت والاحتياط، والتحرز والانضباط، أنه تعجل الإرث بالقتل، وتوسل به؛ لتحقيق مآربه الفاسدة، وأغراضه السيئة، أو ال يتهم.

٢. محمود سالم مصلح، الجامعة الإسلامية غزة عمادة الدراسات العليا كلية الشريعة والقانون

قسم القضاء الشرعي، الموضوع: "موانع الميراث في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في

المحاكم الشرعية بقطاع غزة".

خلاصة البحث: هذا البحث يبين من ثلاثة مباحث، وفي المبحث الأول عن مفهوم

موانع الميراث مشمولاً مفهوم المانع و الميراث، والمبحث الثاني عن التكييف الفقهي لموانع

الميراث المتفق عليها وهي القتل، والرق، واختلاف الدين، واللعان، والتكييف الفقهي لموانع

الميراث المختلف فيها و هي الجهل تاريخ الوفاة، وميراث طلاق المريض مرض الموت،

وميراث ذوي الرحم، ومانع الدور الحكمي، ومانع اختلاف الدارين، ومانع النبوة، والمبحث

الثالث عن مفهوم الحجب و أنواعه و هي حجب الحرمان وحجب النقصان، و عن العلاقة

بين المنع والحجب.

٣. محمد عبد الله. ١٩٠٥٠١٠٥٠١٠٤، جامعة الإسلامية الحكومية علاء الدين مكسر،

كلية الشريعة و القانون، قسم المقارنة و القانون، الموضوع: "القتل الذي يمنع من

الميراث (دراسة المقارنة القانون المدني والشريعة الإسلامية)"

خلاصة البحث: هذا البحث يبين "القتل الذي يمنع من الميراث (دراسة مقارنة

للقانون المدني والشريعة الإسلامية) و يبين مسألتين مأخوذتين من الموضوع وهما: كيف

القتل في القانون المدني والشريعة الإسلامية، و كيف القتل يمنع من الميراث.

الفصل الثاني: أساس النظرية

المبحث الأول : القتل

المطلب الأول: التعريف بالقتل

١. لغة :

القتل هو اسم مأخوذ من فعل قتل-يقتل، قتله يقتله قتلا وتقتلا وقتل به سواء عند ثعلب، ويقال: قتله إذا أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة^{٢٣}، "قتيل" والمرأة قتيل أيضا إذا كان وصفاً، فإذا حذف الموصوف جعل اسما ودخلت الهاء نحو رأيت "قتيلة" بني فلان، والجمع فيهما "قتلى".^{٢٤}

٢. اصطلاحا :

القتل هو فعل يقطع علاقة الروح بالجسد وقطعها بالموت بفعل المتولي لذلك وهو القاتل^{٢٥}، ويقال أن القتل هو فعل يحصل به زهوق الروح.^{٢٦}

^{٢٣} ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ٥٤٧/١١، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

^{٢٤} أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (المكتبة العصرية، د.ت)، ص: ٢٥٣

^{٢٥} محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، (الطبعة: الأولى؛ دار الكتب العلمية باكستان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ص. ١٧٠.

^{٢٦} الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (الطبعة: الأولى؛ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ص: ١٧٢-

المطلب الثاني: أنواع القتل

١. القتل العمد

فهو أن يقصد القتل بجديد له حد أو طعن كالسيف، والسكين، والرمح، والإشقي، والإبرة، وما أشبه ذلك، أو ما يعمل عمل هذه الأشياء في الجرح، والطعن كالنار، والزجاج، وليطة القصب، والمروة، والرمح الذي لا سنان له، ونحو ذلك، وكذلك الآلة المتخذة من النحاس، وكذلك القتل بجديد لا حد له كالعمود، وصنجة الميزان، وظهر الفأس، والمرو، ونحو ذلك عمد في ظاهر الرواية، (وروى) الطحاوي عن أبي حنيفة - رضي الله عنهم - أنه ليس بعمد، فعلى ظاهر الرواية العبرة للحديد نفسه سواء جرح أو لا، وعلى رواية الطحاوي العبرة للجرح نفسه حديداً كان أو غيره، وكذلك إذا كان في معنى الحديد كالصفر، والنحاس، والآنك، والرصاص، والذهب، والفضة فحكمه حكم الحديد.^{٢٧}

^{٢٧} علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج. ٧. (الطبعة: الثانية؛ دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ص. ٢٣٣

٢. القتل شبه العمد

وشبه العمد أن يوجد منه القصد في الفعل بآلة لا يقتل مثلها، مثل العصا الصغيرة، أو اللكزة في غير مقتله، أو اللطمة، وما أشبه ذلك، وهذا ينقسم بانقسام المضروب واختلافه، فإن كان المضروب ضئيلاً نضواً في العادة تقتله الرفسة واللكمة كان عمداً.^{٢٨}

٣. القتل الخطأ

والقتل والخطأ: أن لا يقصد، بأن يرمي طائراً فيصيب إنساناً^{٢٩}، وهو ألا يقصد الجناية، أو يقصد الجناية لكن لا يقصد المجني عليه، مثل أن تنقلب الأم على ابنها وهي نائمة فتقتله، أو يرى صيدا فيرميه فيصيب آدمياً.^{٣٠}

^{٢٨} أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، التذكرة في الفقه «على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل» (الطبعة: الأولى؛ دار إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)، ص: ٢٨١

^{٢٩} أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، التذكرة في الفقه «على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل» (الطبعة: الأولى؛ دار إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)، ص: ٢٨١

^{٣٠} محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج. ١٤ (الطبعة: الأولى؛ دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ)، ص: ٨.

ويقال أنه كأن يقصد طيرا فيصيب إنسانا، أو يظن شخصا كافرا حربيا فيظهر أنه مسلم، كما حصل لعياش - رضى الله عنه - أو يقصد إنسانا بما لا يقتل غالبا كالعصا البسيطة واليد فيقتله.^{٣١}

٤. القتل بالتسبب أو السبب

ذهب الحنفية إلى أن القتل بالتسبب هو القتل نتيجة حفر البئر، أو وضع الحجر في غير ملكه وفنائه، وأمثالهما، فيعطب به إنسان ويقتل، وموجب ذلك الدية على العاقلة لا غير، لأنه متعد فيما وضعه وحفره، فجعل الحافر دافعا موقعا، فتجب الدية على العاقلة، ولا يأثم فيه لعدم القصد، ولا كفارة عليه، لأنه لم يقتل حقيقة، وإنما ألحق بالقاتل في حق الضمان، فبقي ما وراء ذلك على الأصل، وبذلك قضى شريح بمحضر من الصحابة من غير نكير.^{٣٢}

^{٣١} الحجازي، محمد محمود، التفسير الواضح، ج. ١ (الطبعة: العاشرة؛ دار الجيل الجديد - بيروت، ١٤١٣هـ)، ص. ٤١٢.

^{٣٢} ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المختار على الدر المختار، ج ١٦، (الطبعة: الثانية، دار الفكر-بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ص ٧٣.

وألحق المالكية والشافعية وأكثر الحنابلة القتل بسبب بالخطأ في أحكامه إذا لم يقصد

به الجناية ، فإن قصد به جناية فشبهه عمد ، وقد يقوى فيلحق بالعمد.^{٣٣}

٥ . القتل بحق

القتل المشروع هو ما كان مأذونا فيه من الشارع، وهو القتل بحق، كقتل الحربي

والمرتد والزاني المحصن وقاطع الطريق، والقتل قصاصا، ومن شهر على المسلمين سيفا،

كالباغي، وهذا الإذن من الشارع للإمام لا للأفراد، لأنه من الأمور المنوطة بالإمام، لتصان

محارم الله عن الانتهاك، وتحفظ حقوق العباد، ويحفظ الدين.^{٣٤}

٦ . القتل الجري مجرى الخطأ

ذكر الحنفية ومن معهم من الحنابلة قسما آخر للقتل سموه ما أجري مجرى الخطأ،

وهو نوعان، نوع في معنى الخطأ من كل وجه، وهو أن يكون القتل عن طريق المباشرة،

كانقلاب النائم على إنسان فيقتله، ونوع هو في معنى الخطأ من وجه واحد، وهو أن يكون

^{٣٣} أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، ج ٤، (بيروت : دار الفكر - ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ص ١٦٣. ومنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج ٥، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص ٥١٣.

^{٣٤} وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج.٣٢ (الطبعة من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ص.٣٢٢.

القتل عن طريق التسبب، كأن يحفر الإنسان بئرا في الطريق، فيقع فيها عابر سبيل فيموت،

أو يضع حجر في الطريق فيسقط عليه شخص فيموت.^{٣٥}

المطلب الثالث: حكم القتل

وقد حرم الإسلام في القتل إلا بالحق، أى: لا تقتلوا النفس التي حرم الله قتلها بأن

عصمها بالإسلام إلا بالحق الذي يبيح قتلها شرعا كردة أو قصاص أو زنا يوجب الرجم^{٣٦}

وذلك لما قال الله تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ

جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا }^{٣٧}، وقوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا

النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) هذه الآية نهي عن قتل النفس المحرمة، مؤمنة كانت أو

معاهدة إلا بالحق الذي يوجب قتلها. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن

أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم ماله ونفسه إلا

^{٣٥} الدكتور ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، الخلاصة في علم الفرائض، (الطبعة: العاشرة ١٤٣٦ هـ)،

ص. ١٣٦.

^{٣٦} محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ج. ٥ (الطبعة: الأولى؛ دار نضرة مصر للطباعة

والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، ١٩٩٧ م)، ص. ٢١٨.

^{٣٧} سورة الإسراء: ٣٣

بحقه وحسابهم على الله) وهذا الحق أمور: منها منع الزكاة وترك الصلاة، وقد قاتل الصديق مانعي الزكاة وفي التنزيل "فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم" وهذا بين.^{٣٨} ومن هذه الآية فيه ثلاث مسائل:

الأولى - قوله تعالى: (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا) أي بغير سبب يوجب القتل، (فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ) أي لمستحق دمه، وذكر إسماعيل بن إسحاق في قوله تعالى: "فقد جعلنا لوليه" ما يدل على خروج المرأة عن مطلق لفظ الولي، فلا جرم، ليس للنساء حق في القصاص لذلك ولا أثر وليس لها الاستيفاء، وقوله تعالى: (سلطانا) أي تسليطا إن شاء قتل وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الدية، قاله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما والضحاك وأشهب والشافعي.^{٣٩} الثانية - قوله تعالى: (فلا يسرف في القتل) فيه ثلاثة أقوال: لا يقتل غير قاتله، قاله الحسن والضحاك ومجاهد وصعيد بن جبير. الثاني: لا يقتل بدل وليه اثنين كما كانت

^{٣٨} القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن = تفسير، ج.٧ (الطبعة: الثانية، ، دار الكتب المصرية - القاهرة، ١٣٣٣هـ-١٩٦٤م)، ص.١٣٨٤

^{٣٩} القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، ج.١٠ (الطبعة: الثانية؛ دار الكتب المصرية - القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)، ص.٢٥٤-٢٥٥

العرب تفعله. الثالث: لا يمثل بالقاتل، قاله طلق بن حبيب، وكله مراد لأنه إسراف منه

عنه.^{٤٠}

الثالثة - قوله تعالى: (إنه كان منصوراً) أي معاناً، يعني الولي، وروى ابن كثير عن

مجاهد قال: إن المقتول كان منصوراً، وقال الضحاك: هذا أول ما نزل من القرآن في شأن

القتل.^{٤١}

وكما حرم القتل بالسنة النبوية، منها قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يجل دم امرئ

مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب

الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة»^{٤٢} من هذا الحديث حرم الله تعالى قتل المؤمن

^{٤٠} القرطبي، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، ج. ١٠ (الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)،

ص. ٢٥٥ (م).

^{٤١} القرطبي، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، ج. ١٠ (الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)،

ص. ٢٥٦.

^{٤٢} أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من

أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، كتاب الديات، ب قول الله تعالى: {أن

النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو

كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون} [المائدة: ٤٥]، رقم الحديث: ٦٨٧٨، ج. ٩ (الطبعة:

الأولى؛ دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ) ص. ٥.

إلا بحق، إلا بما يبيح قتله من ردة أو قصاص أو زنا يوجب الرجم^{٤٣} ثم إذا وقع شيء من

هذه الثلاث، فليس لأحد من آحاد الرعية أن يقتله، وإنما ذلك إلى الإمام أو نائبه.^{٤٤}

وأما الإجماع، فلا خلاف بين المسلمين في تحريم القتل بغير حق، وأن صاحبه يستحق

القتل في الدنيا حداً، ما لم يكن مستحلاً لذلك فيكون كفراً، ويستحق العقاب بالنار في

الآخرة.^{٤٥}

المبحث الثاني: الميراث

المطلب الأول: التعريف بالميراث

الميراث في اللغة هو يطلق بمعنى الإرث، و الإرث من فعل ورث-يرث والإرث من

الشيء البقية من أصله والجمع إراث^{٤٦} ويقال أن الإرث هو بقية الشيء والميراث والرماد

^{٤٣} أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي، ج.٣ (الطبعة: الرابعة؛ دار طيبة للنشر والتوزيع،

١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، ص.٢٠٣

^{٤٤} أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ج.٢

(الطبعة: الثانية؛ دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، ص.٣٧٣

^{٤٥} أبو مالك كمال السيد سالم، صحيح فقه السنة، ج.٤ (د.ط؛ دار التوفيقية للتراث-القاهرة، ١٧٢٤

هـ/٢٠١٠ م)، ص.١٧١-١٧٢

^{٤٦} ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب، ج.٢ (الطبعة الثالثة؛ دار صادر

- بيروت، ١٤١٤ هـ)، ص.١١١

والأمر القديم توارثه الآخر عن الأول^{٤٧}، وفقها: ما خلفه الميت من الأموال، والحقوق التي يستحقها بموته الوارث الشرعي.^{٤٨}

المطلب الثاني: مشروعية الميراث

والميراث في الإسلام مشروع، ذلك بأدلة مختلفة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع:

١. الأدلة من القرآن الكريم:

ورد في كتاب الله الكريم أربع آيات شملت أحكام الموارث كلها لمن تدبرها وفهم المراد منها، وهي:

الآية الأولى: قوله سبحانه وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَالْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ

^{٤٧} إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، المعجم الوسيط، ج.(د.ط؛ دار الدعوة)، ص. ١٣

^{٤٨} أ.د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج. ١٠ (الطبعة الرابعة؛ دار الفكر بدمشق، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، ص. ٧٦٩٧

وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا {^{٤٩} من هذه الآية بين الله تعالى ميراث الأولاد، ذكورا وإناثا، وإن نزلوا، وميراث الآباء، ذكورا أو إناثا، وإن علوا، و حالاتهم في الإرث، وشروط استحقاقهم.^{٥٠}

الآية الثانية: قوله تعالى: { وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ }^{٥١} وهذه الآية بين الله تعالى ميراث الأزواج و الوجات، و ميراث الإخوة لأم، ذكورا كانوا أو إناثا، وحالات كل منهم في الميراث، وشروط استحقاقهم.^{٥٢}

^{٤٩} سورة النساء: ١١

^{٥٠} الدكتور ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، الخلاصة في علم الفرائض، ص: ٢٧-٢٨، الطبعة: العاشرة

١٤٣٦ هـ.

^{٥١} سورة النساء: ١٢

^{٥٢} الدكتور ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، الخلاصة في علم الفرائض، (الطبعة: العاشرة ١٤٣٦ هـ)

ص. ٢٨.

الآية الثالثة: قوله سبحانه وتعالى : { يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرُهُ

هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ

اِثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ

اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ }^{٥٣} وهذه الآية بين الله تعالى ميراث الإخوة و

الإخوات أشقاء كانوا أو لأب، وحالات كل منهم في الميراث، وشروط استحقاقهم.^{٥٤}

الآية الرابعة: قوله تعالى: { ... وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ

اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ }^{٥٥} وهذه الآية تدل على ميراث ذوي الأرحام، وهم كل قريب للميت

ليس بصاحب فرض ولا عاصب، عند عدم الوارث بالفرض أو التعصيب، إضافة من إلى

الآيات الأخرى التي يستدل بها على مسائل وأحكام الفرائض عموماً، والتي ترد في كل

باب من أبواب الفرائض.^{٥٦}

^{٥٣} سورة النساء: ١٧٦

^{٥٤} الدكتور ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، الخلاصة في علم الفرائض (الطبعة: العاشرة ١٤٣٦ هـ.)،

ص ٢٩.

^{٥٥} سورة الأنفال: ٧٥

^{٥٦} الدكتور ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، الخلاصة في علم الفرائض، ص: ٢٩، الطبعة: العاشرة

١٤٣٦ هـ.

٢. الدليل من السنة :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا العلم وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموه الناس؛ فإن العلم سينقضي وتظهر الفتن، حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما »^{٥٧} وروي عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما تركت الفرائض فالأولى رجل ذكر»^{٥٨}

هذا النص يدل على فضل تعلم الفرائض ووجوب العناية بها، وهو المنهج الذي سار عليه سلف هذه الأمة، حيث اهتموا بتعلمه وتعليمه و شغلوا أوقاتهم بتحرير قواعده، وضبط مسأله، حتى قال الفقيه الشيرازي الشافعي رحمه الله تعالى : (الفرائض باب من أبواب العلم، وتعلمها فرض من فروض الدين)

^{٥٧} أخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، رقم الحديث: ١٢١٧٢، ج. ٦. (الطبعة: الثالثة؛ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ص. ٣٤٣/

^{٥٨} أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ابني عم: أحدهما أخ للأُم، والآخر زوج، رقم الحديث: ٦٧٤٦، ج. ٨. (الطبعة: الأولى؛ دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ)، ص. ١٥٣/

٣. الدليل من الإجماع:

فإن أغلب مسائل الفرائض محل إجماع بين أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل العلم، لأن مدخل الاجتهاد فيها ضعيف، حيث تولى الله تعالى قسمة الفرائض بين أهلها بنفسه في كتابه الكريم وعلى لسان رسوله الأمين صلى الله عليه وسلم.^{٥٩}

المطلب الثالث: أركان الميراث

وقد تقدم أن الإرث يطلق ويراد منه الاستحقاق وبهذا الإطلاق له أركان ثلاثة إن وجدت كلها تحققت الوراثة، وإن فقد ركن منها فلا إرث^{٦٠}، وهي:

- أولها: المورث وهو الميت أو الملقح بالأموال.
- وثانيها: الوارث وهو الحي بعد المورث أو الملقح بالأحياء.
- وثالثها: الموروث (أي التركة) وهو لا يختص بالمال، بل يشمل المال وغيره.

المطلب الرابع: شروط الميراث

وللإرث ثلاثة شروط منها:

أولها: تحقق موت المورث أو إلحاقه بالموتى حكماً كما في المفقود إذا حكم القاضي بموته أو تقديراً كما في الجنين الذي انفصل بجناية على أمه توجب غرة.

^{٥٩} الدكتور ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، الخلاصة في علم الفرائض (الطبعة: العاشرة ١٤٣٦ هـ)،

^{٦٠} الدكتور ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، الخلاصة في علم الفرائض، ص. ٨٢

ثانيها : تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ، أو إلحاقه بالأحياء تقديرا ، كحمل انفصل
حيا حياة مستقرة لوقت يظهر منه وجوده عند الموت ولو نطفة على تفصيل سيأتي في
ميراث الحمل .

ثالثها : العلم بالجهة المقتضية للإرث من زوجية أو قرابة أو ولاء ، وتعين جهة القرابة من
بنوة أو أبوة أو أمومة أو أخوة أو عمومة ، والعلم بالدرجة التي اجتمع الميت والوارث
فيها.^{٦١}

المطلب الخامس: أسباب الميراث

أسباب الإرث أربعة ، ثلاثة متفق عليها بين الأئمة الأربعة ، والرابع مختلف فيه،
فالثلاثة المتفق عليها : النكاح، والولاء، والقرابة، ويعبر عنها الحنفية بالرحم، والرابع المختلف
فيه هو جهة الإسلام ، والذي يرث بهذا السبب - عند من قال به وهم المالكية والشافعية
- هو بيت المال على تفصيل فيه، وكل سبب من الأسباب المذكورة يفيد الإرث على
الاستقلال.^{٦٢}

^{٦١} ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المختار على الدر المختار،
ج ٦، ص ٧٦٢ وما بعدها

^{٦٢} ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المختار على الدر المختار،
ج ٦، ص ٧٦٣ وما بعدها

المطلب السادس: موانع الميراث

وموانع الإرث المتفق عليها بين الأئمة الأربعة ثلاثة: الرق، والقتل، واختلاف الدين، واختلفوا في ثلاثة أخرى وهي: الردة، واختلاف الدارين، والدور الحكمي، وعند المالكية من الموانع جهل تأخر موت الوارث عن موت المورث واللعان بين الزوجين عند بعض الشافعية.^{٦٣}



^{٦٣} فيصل بن عبد العزيز آل مبارك، السبيكة الذهبية على المنظومة الرجبية، (المملكة العربية السعودية:

دار كنوز إشبيلية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، ص ١٨

الباب الثالث

القتل المعتبر المانع من الميراث في الفقه الإسلامي

الفصل الأول : الآثار المترتبة من قتل الوارث مورثه

المبحث الأول: ما يترتب على القتل العمد

إذا تحقق القتل العمد فيترتب عليه ما يلي :

أ - القصاص

إذا كان المقتول حراً، مسلماً، مكافئاً للقاتل، فلا خلاف بين الفقهاء في أنه موجب للقود، قال ابن قدامة : لا نعلم بينهم في وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان إذا اجتمعت شروطه خلافاً، وقد دلت عليه الآيات والأخبار بعمومها قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى }^{٦٤} إلا أنه يقيد القتل بوصف العمدية لقوله صلى الله عليه وسلم : العمد قود، إلا أن يعفو ولي المقتول^{٦٥}.

^{٦٤} سورة البقرة: ١٧٨

^{٦٥} أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات، ج. ٤، (ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)، ص. ٨٢

وفي لفظ : من قتل عمدا فهو قود^{٦٦}. ولأن الجناية بالعمدية تتكامل، وحكمة

الزجر عليها تتوفر ، والعقوبة المتناهية لا شرع لها بدون العمدية.^{٦٧}

واستثنى في هذا القصاص للوالد الذي قتل ولده، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا

قتل الوالد ولده فلا قصاص عليه لقول النبي ﷺ روي عن ابن عباس، أنه ﷺ قَالَ: "لَا

يُقْتَلُ بِالْوَالِدِ"^{٦٨}، ولما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قَالَ: نَحَلْتُ لِرَجُلٍ مِنْ

بَنِي مُدَلِجٍ جَارِيَةً فَأَصَابَ مِنْهَا ابْنًا، فَكَانَ يَسْتَحْدِمُهَا، فَلَمَّا شَبَّ الْعُلَامُ دَعَاهَا يَوْمًا فَقَالَ:

اصْنَعِي كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: لَا تَأْتِيكَ، حَتَّى مَتَى تَسْتَأْمِي أُمِّي؟ قَالَ: فَعَضِبَ فَحَدَفَهُ بِسَيْفِهِ

فَأَصَابَ رِجْلَهُ فَزَفَّ الْعُلَامُ فَمَاتَ، فَاَنْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

فَقَالَ: يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ أَنْتَ الَّذِي قَتَلْتَ ابْنَكَ، لَوْلَا أَبِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَا يُقَادُ الْأَبُ مِنْ ابْنِهِ " لَقَتَلْتُكَ، هَلُمَّ دَيْتَهُ. قَالَ: فَأَتَاهُ بَعْشَرِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ

وَمِائَةَ بَعِيرٍ. قَالَ: فَخَيْرَ مِنْهَا مِائَةٌ فَدَفَعَهَا إِلَى وَرَثَتِهِ، وَتَرَكَ أَبَاهُ^{٦٩}.

^{٦٦} الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات، ج. ٤، ص. ٨٣.

^{٦٧} ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، ج. ١٠، (ط: دار الفكر، بيروت - لبنان، د.ت)، ص. ٢١٥-٢١٦.

^{٦٨} ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، باب لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ، ج ٣، (ط: دار الرسالة العالمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، ص ٦٧٣.

^{٦٩} البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجْردي الخراساني، السنن الكبرى، كتاب الجراح، باب الرجل يقتل ابنه، ج ٨، (ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ص ٦٩.

وإنما سقط القصاص عن الوالد لشبهة الجزئية ولأن الوالد لا يقتل ولده غالباً لوفور شففته ، فيكون في ذلك شبهة في سقوط القصاص، ولأن الوالد كان سبباً في حياة الولد فلا يكون الولد سبباً في موته، بخلاف قتل الولد للوالد فيجب القصاص عند الجميع. وفي حكم الوالد الجد والوالدة عند جمهور الفقهاء. وفي رواية عند الحنابلة تقتل الأم بقتل ولدها، وذهب المالكية إلى أنه إذا قتل الرجل ابنه متعمداً، واعترف بقصد قتله ، أو فعل به فعلاً من شأنه القتل مثل أن يذبحه أو يشق بطنه ، ولا شبهة له في ادعاء الخطأ يقتل به قصاصاً.^{٧٠}

ب - الدية

ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الدية ليست عقوبة أصلية للقتل العمد، وإنما تجب بالصلح برضا الجاني، والمعتمد عند الشافعية أنها بدل عن القصاص ولو بغير رضا الجاني، فإذا سقط القصاص وجبت الدية، وذهب الحنابلة وهو قول عند الشافعية إلى أن الدية عقوبة أصلية بجانب القصاص في القتل العمد، فالواجب عندهم أحد شيئين : القود أو

الدية، فيخير الولي بينهما ولو لم يرض الجاني.^{٧١}

^{٧٠} بدائع الصنائع ٧ / ٢٣٥ ، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٣٤٣-٣٤٤ ، مغني المحتاج ٤ / ١٨ ، والمغني

٧ / ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، والدسوقي ٤ / ٢٤٢ .

^{٧١} الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣٢، ص ٣٤٢

والدية في القتل العمد مغلظة، وهي سواء أوجب فيه القصاص وسقط العفو، أو لشبهة أو نحوهما، أم لم يجب أصلاً، كقتل الوالد ولده، واختلفوا في كيفية تغليظ الدية في القتل العمد، فقال المالكية والحنابلة: تجب أربعاً، خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وتجب في مال الجاني حالة، وذلك تغليظاً على القاتل. لكن المالكية قالوا: تثلت الدية في قتل الأب ولده عمداً إذا لم يقتل به. ففي هذه الحالة يكون التثليث بثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفه أي حاملاً. وقال الشافعية: دية العمد مثلثة في مال الجاني فهي مغلظة من ثلاثة أوجه: كونها على الجاني، وحالة، ومن جهة السن.^{٧٢}

ج - الكفارة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وجوب الكفارة في القتل العمد، سواء وجب فيه القصاص أو لم يجب، لأن القتل العمد كبيرة محضة، وفي الكفارة معنى العبادة، فلا يناط بها، وذهب الشافعية إلى وجوب الكفارة، لأن الحاجة إلى التكفير في العمد أمس منها إليه في الخطأ، فكان أدعى إلى إيجابها.^{٧٣}

^{٧٢} النفراوي، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج ٢، (ط: دار الفكر، لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، ص ٢٥٨ - ٢٥٩، وكشاف القناع ٦ / ١٩، ٢٠، ومغني المحتاج ٤ / ٥٣ - ٥٥.

^{٧٣} فتح القدير ٩ / ١٤٠، ١٤٣، وابن عابدين ٥ / ٣٣٩ - ٣٤٠، والمغني ٧ / ٦٣٩، ٦٤٧.

د - الحرمان من الوصية

اختلف الفقهاء في جواز الوصية للقاتل وعدم جوازها على أقوال :

ذهب المالكية والشافعية في الأظهر وابن حام من الحنابلة إلى جواز الوصية للقاتل

وهذا قول أبي ثور وابن المنذر، لأن الهبة له تصح، فصحت الوصية له كالذمي.^{٧٤}

وذهب الحنفية وهو مقابل الأظهر عند الشافعية وأبو بكر من الحنابلة إلى عدم

جواز الوصية له، وبه قال الثوري أيضا، لأن القتل يمنع الميراث الذي هو أكد من الوصية،

فالوصية أولى ، ولأن الوصية أجريت مجرى الميراث فيمنعها ما يمنعه.^{٧٥}

ه - الحرمان من الميراث

اتفق الفقهاء على أن القتل الذي يتعلق به القصاص يمنع القاتل البالغ العاقل من

الميراث إذا كان القتل مباشرا.^{٧٦}

و - الإثم في الآخرة

انعقد الإجماع على التائيم في القتل العمد العدوان، والدليل على ذلك الكتاب

والسنة. أما الكتاب فقولته تعالى : { وَمَنْ يَفْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَنَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا

^{٧٤} فتح القدير ٨ / ٢٤٢، حاشية الدسوقي ٤ / ٤٢٦، والمغني ٦ / ١١١، ١١٢

^{٧٥} فتح القدير ٨ / ٢٤٢، حاشية الدسوقي ٤ / ٤٢٦، والمغني ٦ / ١١١، ١١٢

^{٧٦} على بن محمد الجرجاني، شرح السراجية، ص ١٨-٢٠

وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ} .^{٧٧} وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام في خطبة الوداع : إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا ، في شهركم هذا.^{٧٨} وما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق.^{٧٩} ولأن حرمة أشد من إجراء كلمة الكفر لجوازه لمكره بخلاف القتل.^{٨٠}

المبحث الثاني: ما يترتب على القتل شبه العمد.

يجب على الجاني في القتل شبه العمد الدية والكفارة والحرمان من الميراث ، ويلحقه الإثم نتيجة جنايته ، وبيان ذلك فيما يلي :

أ - الدية :

الدية في شبه العمد تكون مغلظة ، وتجب على عاقلة الجاني عند الجمهور القائلين بشبه العمد، ولا يشترك فيها الجاني عند الشافعية والحنابلة، ويشترك فيها عند الحنفية، واختلف الفقهاء في كيفية تغليظ الدية^{٨١}. فقال الشافعية وهو رواية عند الحنابلة وقول محمد من الحنفية : إنها مثلثة ، ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفه في بطونها

^{٧٧} سورة النساء: ٩٣

^{٧٨} أخرجه البخاري، كتاب الحج، با خطبة أيام منى، ٢٢٦/٦، رقم الحديث: ١٦٢٣

^{٧٩} أخرجه ابن ماجة، أبواب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلما، ٦٣٩/٣، رقم الحديث: ٢٦١٩

^{٨٠} ابن عابدين ٥ / ٣٤٠، وفتح القدير لابن الهمام، ٩ / ١٤٠ - ١٤١، والاختيار ٥ / ٢٣

^{٨١} منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشف القناع عن متن

الإقناع، ج ٥، ص ٥١٢

أولادها . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ، وهو المشهور عند الحنابلة : هي مائة من الإبل
أرباعا : خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ،
وخمس وعشرون جذعة.^{٨٢}

ب - الكفارة :

ذهب الشافعية والحنابلة والكرخي من الحنفية إلى وجوب الكفارة في القتل شبه
العمد، وقال الحنفية عدا الكرخي : لا تجب الكفارة في القتل شبه العمد المحض، لأن هذه
جناية مغلظة والمؤاخذة فيها ثابتة.^{٨٣}

ج - الحرمان من الميراث في القتل شبه العمد :

القتل شبه العمد مانع من الميراث لعموم النصوص الواردة عن منعه، وذلك ما روي
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (" لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ، فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا ")^{٨٤}، ولأن القاتل
حرم الإرث حتى لا يجعل ذريعة إلى استعجال الميراث فوجب أن يحرم بكل حال، ولما روي

^{٨٢} الباب شرح الكتاب ٣ / ٤٤ ، ٧١ ، والخطيب الشربيني، مغني المحتاج ٤ / ٥٥ ، وابن قدامة، المغني

٧٦٥ - ٧٦٧ / ٧

^{٨٣} الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٢ / ٣٣٥

^{٨٤} أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء،
٦ / ٦١٥، رقم الحديث: ٤٥٦٤، (ط: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، تحقيق: شعيب
الأرنؤوط).

عن ابن عباسٍ رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: ("مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهُ". وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ وَلَدَهُ أَوْ وَالِدَهُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى: "لَيْسَ لِقَاتِلِ مِيرَاثٌ")^{٨٥} وقال النووي رحمته الله: فقد ذهب الإمام الشافعي رحمته الله إلى أن القاتل لا يرث المقتول لا من ماله ولا من ديته، سواء قتله عمداً أو خطأً أو مباشرةً أو بسبب مصلحة.^{٨٧}

المبحث الثالث: ما يترتب على القتل الخطأ

يترتب على القتل الخطأ ما يلي:

أ - وجوب الدية والكفارة

اتفق الفقهاء على أن من قتل مؤمناً خطأً فعليه الدية والكفارة، لقوله تعالى:

{وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا}^{٨٨} ويجري هذا الحكم على الكافر المعاهد لقوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ}^{٨٩}

^{٨٥} البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ، السنن الكبير، كتاب الفرائض، باب لا يرث قاتل، ٤٥٥/١٢، رقم الحديث: ١٢٣٧٢، (ط: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي)

^{٨٦} النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ٦/٦١

^{٨٧} المصدر السابق

^{٨٨} سورة النساء: ٩٢

^{٨٩} سورة النساء: ٩٢

قال الماوردي : قدم في قتل المسلم الكفارة على الدية وفي الكافر الدية ، لأن المسلم

يرى قديم حق الله تعالى على نفسه والكافر يرى تقديم حق نفسه على حق الله تعالى، كما

اتفقوا على عدم وجوب شيء في قتل كافر لا عهد له.^{٩٠}

ودية القتل الخطأ دية مخففة ، ولا تغلظ في أي حال عند الحنفية والمالكية ، خلافا

للشافعية والحنابلة حيث قالوا بتغليظها في ثلاث حالات:

- ١ - إذا حدث القتل في حرم مكة، تحقيقاً للأمن .
 - ٢ - إذا حدث القتل في الأشهر الحرم، أي ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب .
 - ٣ - إذا قتل القاتل ذا رحم محرم له. ففي هذه الحالات تجب دية مغلظة ؛ لما روى مجاهد أن عمر رضي الله عنه قضى فيمن قتل في الحرم، أو في الأشهر الحرم، أو محرماً بالدية وثلاث الدية . ولا تغلظ الدية في القتل في المدينة عند جمهور الفقهاء . وفي وجه عند الشافعية تغلظ ؛ لأنها كالحرم في تحريم الصيد فكذلك في تغليظ الدية^{٩١}
- وتجب الدية من صنف المال الذي يملكه من تجب عليه الدية . فإن كانت من

الإبل تؤدي في القتل الخطأ أخماساً باتفاق الفقهاء ، وهي عشرون بنت مخاض ، وعشرون

^{٩٠} ابن عابدين ٥ / ٣٤١ ، والاختيار ٥ / ٢٥ ، وفتح القدير لابن الهمام، ٩ / ١٤٧ ، وبداية المجتهد ٢ / ٥٣٤ ، والمغني ٧ / ٦٥١ .

^{٩١} والخطيب الشريبي، مغني المحتاج ٤ / ٥٤ ، وابن قدامة، المغني ٧ / ٧٧٢ ، ٧٧٤

بنت لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة اتفقا^{٩٢} . لما ورد في عن عبد الله بن مسعود،

قال: قال رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - : " في دية الخطأ عشرون حِقَّةً، وعشرون

جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لُبُونٍ، وَعِشْرُونَ بِنِي مَخَاضٍ ذَكَرٌ".^{٩٣}

والدية من الذهب ألف دينار باتفاق الفقهاء ، أما من الورق (الفضة) فهي عشرة

آلاف درهم عند الحنفية ، واثنان عشر ألف درهم عند جمهور الفقهاء^{٩٤} .

ب - وجوب الكفارة فقط :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المؤمن الذي يقتل في بلاد الكفار أو في حروبهم على

أنه من الكفار فعلى قاتله الكفارة فقط لقوله تعالى : { فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ

مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ }^{٩٥} قال ابن قدامة : لا يوجب قصاصا لأنه لم يقصد قتل مسلم،

فأشبهه ما لو ظنه صيدا فبان آدميا ، إلا أن هذا لا تجب فيه دية إنما تجب الكفارة ، روي

هذا عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وبه قال عطاء ومجاهد وعكرمة وقتادة والأوزاعي

والثوري وأبو ثور.^{٩٦}

^{٩٢} بداية المجتهد ٢ / ٢٧٥ ، ومغني المحتاج ٤ / ٥٤ ، والمغني ٧ / ٧٦٩ ، ٧٧١ .

^{٩٣} أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب الدية، ج ٦ ص ٦٠٤

^{٩٤} الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢١ ص ٥٠

^{٩٥} سورة النساء: ٩٢

^{٩٦} الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٢ / ٣٢٩

وفي قول عند المالكية ورواية عن أحمد أن فيه الدية والكفارة^{٩٧}، لقوله تعالى : { وَمَنْ

قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ }^{٩٨} وقال الشافعية : إذا قتل

إنسانا يظنه على حال فكان بخلافه كما إذا قتل مسلما ظن كفره، لأنه رآه يعظم آهتهم،

أو كان عليه زي الكفار في دار الحرب، لا قصاص عليه جزما للعدر الظاهر، وكذا لا دية

في الأظهر لأنه أسقط حرمة نفسه بمقامه في دار الحرب التي هي دار الإباحة، ومقابل

الأظهر تجب الدية لأنها تثبت مع الشبهة، أما الكفارة فتجب جزما^{٩٩} لقوله تعالى : { فَإِنْ

كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ }^{١٠٠}

ج - الحرمان من الميراث

ذهب الحنفية والشافعية إلى أن القتل الخطأ سبب من أسباب الحرمان من الميراث،

لقول النبي صلى الله عليه وسلم : القاتل لا يرث^{١٠١} ولأن القتل قطع المولاة وهي سبب

^{٩٧} فتح القدير ٤ / ٣٥٥، وأحكام القرآن للجصاص ٢ / ٢٤٠، والجامع لأحكام القرآن ٥ / ٣٢٣

- ٣٢٤، والمغني ٧ / ٦٥١ - ٦٥٢

^{٩٨} سورة النساء: ٩٢

^{٩٩} مغني المحتاج ٤ / ١٣

^{١٠٠} سورة النساء: ٩٢

^{١٠١} أخرجه البيهقي (٦ / ٢٢٠)

الإرث^{١٠٢} وذهب المالكية إلى أن من قتل مورثه خطأ فإنه يرث من المال ولا يرث من

الدية^{١٠٣}

وذهب الحنابلة إلى أن القتل المضمون بقصاص أو دية أو كفارة لا يرث فيه فإن

كان غير مضمون ، كمن قصد موليه مما له فعله من سقي دواء أو ربط جراحة فمات

فيرثه ، لأنه ترتب عن فعل مأذون فيه ، وهذا ما ذهب إليه الموفق. قال البهوتي : ولعله

أصوب لموافقته للقواعد.^{١٠٤}

د - الحرمان من الوصية :

اختلف الفقهاء في جواز الوصية للقاتل ، ولا فرق بين القتل العمد والخطأ في هذا ،

فذهب الشافعية في الأظهر ، وابن حامد من الحنابلة إلى جواز الوصية للقاتل ، وبه قال أبو

ثور وابن المنذر أيضا لأن الهبة له تصح ، فصحت الوصية له كالذمي .

ويرى الحنفية وأبو بكر من الحنابلة عدم جواز الوصية له ، لأن القتل يمنع الميراث

الذي هو أكد من الوصية ، فالوصية أولى ، ولأن الوصية أجريت مجرى الميراث فيمنعها ما

يمنعه ، وبه قال الثوري أيضا .

^{١٠٢} فتح القدير لابن الهمام، ٩ / ١٤٨ ، ومغني المحتاج ٣ / ٢٥

^{١٠٣} حاشية الدسوقي ٤ / ٤٨٦

^{١٠٤} كشاف القناع ٤ / ٤٩٢ - ٤٩٣

وفرق أبو الخطاب من الحنابلة بين الوصية بعد الجرح ، والوصية قبله ، فقال : إن وصى له بعد جرحه صح ، وإن وصى له قبله ثم طرأ القتل على الوصية أبطلها ، وهو قول الحسن بن صالح أيضا وهو المذهب .

قال ابن قدامة : هذا قول حسن ، لأن الوصية بعد الجرح صدرت من أهلها في محلها ، ولم يطرأ عليه ما يبطلها بخلاف ما إذا تقدمت ، فإن القتل طرأ عليها فأبطلها ، لأنه يبطل ما هو أكد منها.^{١٠٥}

وقال المالكية إن علم الموصي بأن الموصى له هو الذي ضربه عمدا أو خطأ صح الإيصال منه ، وتكون الوصية في الخطأ في المال والدية ، وفي العمد في المال فقط ، فإن لم يعلم الموصي فتأويلان في صحة إيصائه وعدمها^{١٠٦} .

المبحث الرابع: ما يترتب على القتل بسبب

قسم الفقهاء القتل أقساما اختلفوا فيها ، ومما اختلفوا فيه القتل بسبب ، فاعتبره الحنفية قسما مستقلا من أقسام القتل الخمسة عندهم ، لكن جمهور الفقهاء لم يجعلوه قسما مستقلا وإنما أوردوا أحكامه في الأقسام الأخرى ومن ذلك الحالات التالية :

^{١٠٥} بدائع الصنائع ٧ / ٣٣٨ - ٣٤٠ ، ومغني المحتاج ٣ / ٤٣ ، والمغني ٦ / ١١١ ، ١١٢

^{١٠٦} الموسوعة الفقهية الكويتية ، ٣٢ / ٣٣٠

أ - الإكراه :

القتل بسبب الإكراه أن يكره رجلا على قتل آخر فيقتله، وقد اختلف الفقهاء

فيمن يجب عليه القصاص^{١٠٧}.

ب - الشهادة بالقتل

إذا شهد رجلان على رجل بما يوجب قتله ، فقتل بشهادتهما، ثم رجعا، واعترفا بتعمد الكذب وبعلمهما بأن ما شهدا به يقتل به المشهود عليه، فعليهما القصاص عند الشافعية والحنابلة وأشهب من المالكية، لما روى القاسم بن عبد الرحمن : أن رجلين شهدا عند علي كرم الله وجهه على رجل أنه سرق، فقطعه، ثم رجعا في شهادتهما، فقال علي: "لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما ، وغرمهما دية يده ، ولأن الشاهدين على الرجل بما يوجب قتله توصلا إلى قتله بسبب يقتل غالبا ، فوجب عليهما القصاص كالمكروه. وعند الحنفية والمالكية غير أشهب لا قصاص عليهما بل عليهما الدية ، لأنه تسبب غير ملجئ، فلا يوجب القصاص ، كحفر البئر.^{١٠٨}

^{١٠٧} ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار،

ج ٦، ص ١٢٩.

^{١٠٨} المغني لابن قدامة ٧ / ٦٤٦، حاشية الدسوقي ٤ / ٢١٠، مغني المحتاج ٤ / ٧٠٦

ج - حكم الحاكم بقتل رجل

إذا حكم الحاكم على شخص بالقتل بناء على شهادة شاهدين واعترف بعلمه
بكذبهما حين الحكم أو القتل دون الولي ، فالقصاص على الحاكم، ولو أن الولي الذي
باشر قتله أقر بعلمه بكذب الشهود وتعمد قتله فعليه القصاص.^{١٠٩}

د - حفر البئر ووضع الحجر :

من صور القتل بسبب حفر البئر ونصب حجر أو سكين تعدياً في ملك غيره بلا
إذن ، فإذا لم يقصد به الجناية وأدى إلى قتل إنسان ، فذهب المالكية والحنابلة إلى أنه قتل
خطأً وموجبه الدية.
وذهب الحنفية إلى أنه قتل بسبب وموجبه الدية على العاقلة، لأنه سبب التلف،
وهو متعد فيه ، ولا كفارة فيه، ولا يتعلق به حرمان الميراث، لأن القتل معدوم منه حقيقة،
فألحق به في حق الضمان ، فبقي في حق غيره على الأصل ، وهو إن كان يأثم بالحفر في
غير ملكه لا يأثم بالموت، أما إذا قصد الجناية فذهب المالكية إلى أنه إذا قصد هلاك
شخص معين ، وهلك فعلاً ، فعلى الفاعل القصاص ، وإن هلك غير المعين ففيه الدية.^{١١٠}

^{١٠٩} المغني لابن قدامة ٧ / ٦٤٦ .

^{١١٠} فتح القدير لابن الهمام، ٨ / ٢٥٣ ، وحاشية الدسوقي ٤ / ٢٤٣ - ٢٤٤ ،

وعند الحنابلة هو شبه عمد ، وموجهه الدية ، وقد يقوى فيلحق بالعمد ، كما في الإكراه والشهادة، وذهب الشافعية إلى اعتبار حفر البئر شرطا ، لأنه لا يؤثر في الهلاك ولا يحصله ، بل يحصل التلف عنده بغيره ، ويتوقف تأثير ذلك الغير عليه ، فإن الحفر لا يؤثر في التلف ، ولا يحصله وإنما يؤثر التخطي في صوب الحفرة ، والمحصل للتلف الترددي فيها ومصادمتها ، لكن لولا الحفر لما حصل التلف ولا قصاص فيه.^{١١١}

المبحث الخامس: ما يترتب على القتل الجري مجرى الخطأ

ذكر الحنفية ومن معهم من الحنابلة قسما آخر للقتل سموه ما أجري مجرى الخطأ، ويعتبر القتل الجري مجرى الخطأ كالخطأ في الحكم، فمثل النائم ينقلب على رجل فيقتله يكون حكمه حكم الخطأ في الشرع، ولكنه دون الخطأ حقيقة، لأن النائم ليس من أهل القصد أصلا، فلا يوصف فعله بالعمد ولا بالخطأ، إلا أنه في حكم الخطأ لحصول الموت بفعله كالخاطئ، وتجب فيه الكفارة لترك التحرز عن نومه في موضع يتوهم أن يصير قاتلا، والكفارة في قتل الخطأ إنما تجب لترك التحرز، وحرمان الميراث لمباشرته القتل، لأنه يتوهم أن يكون متناوما، ولم يكن نائما، قصدا منه إلى استعجال الإرث، أما الذي سقط من سطح فوق على إنسان فقتله، فمثل النائم ينقلب على رجل فيقتله، لكونه قتلا للمعصوم

^{١١١} مغني المحتاج ٤ / ٦، كشف القناع ٥ / ٥١٣، ٥١٤

من غير قصد فكان جاريا مجرى الخطأ، وألحق المالكية والشافعية وأكثر الحنابلة هذه الصور

بالمقتل الخطأ.^{١١٢}

المبحث السادس: : ما يترتب على القتل بحق

ذهب الحنفية والمالكية وهو قول لأبي بكر من الحنابلة إلى أن العادل إذا قتل قريبه

الباغي ورثه ؛ لأنه قتل بحق ، فلم يمنع الميراث كالقصاص ؛ ولأن قتل الباغي واجب، ولا

إثم على القاتل بقتله، ولا يجب الضمان عليه.^{١١٣}

وذهب الشافعية، وهو قول ابن حامد من الحنابلة إلى أنه لا يرث لعموم حديث :

ليس لقاتل شيء^{١١٤} ، ونص الشافعية : لا يرث قاتل من مقتوله مطلقا^{١١٥}

الفصل الثاني : القتل المعتبر المانع من الميراث في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: القتل الذي يمنع من الميراث عند الحنفية

ذهب الحنفية إلى أن القتل الذي يمنع من الميراث هو القتل الموجب للقود أو

الكفارة، وهما: الأول هو العمد، وهو أن يقصد ضربه بمحدد أو ما يجري مجراه في تفريق

^{١١٢} فتح القدير لابن الهمام، ٩ / ١٤٨، وابن عابدين ٥ / ٣٤١، ٣٤٢، والمغني ٧ / ٦٣٧ وما بعدها

ط الرياض، وكشاف القناع ٥ / ٥٠٥، ٥١٣، مغني المحتاج ٤ / ٤ - ٥

^{١١٣} فتح القدير لابن الهمام، ٤ / ٤١٤، وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٠٠، والمغني لابن قدامة، ٨ / ١١٨

^{١١٤} المغني ٨ / ١١٨ .

^{١١٥} مغني المحتاج، ٤/٤٥.

الأجزاء كالمحدد من الخشب أو الحجر، والثاني ثلاثة أقسام شبه عمد، وهو أن يتعمد قتله بما لا يقتل غالبا كالسوط، وخطأ كأن رمى صيدا فأصاب إنسانا، وما جرى مجراه كانقلاب نائم على شخص أو سقوطه عليه من سطح.^{١١٦} وفي الصورة المذكورة كلها أن القاتل الذي يحرم من الميراث عندهم إذا كان القاتل بغير حق، ولا يرث من المقتول شيئا سواء قتله عمدا أو خطأ.^{١١٧}

استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه من عدم الحرمان بالقتل بالتسبب ، ومن عدم حرمان الصبي والمجنون بأن القاتل بالتسبب ليس بقاتل حقيقة ، لأنه لو حفر بئرا في ملكه ووقع فيها مورثه فمات فلا يؤاخذ على ذلك بشيء . والقاتل يؤاخذ بفعله سواء أكان في ملكه أم في غير ملكه كالرامي . وأيضا فإن القتل لا يتم إلا بمقتول وقد انعدم حال التسبب . فإن حفره مثلا قد اتصل بالأرض دون الحي ، ولا يمكن أن يجعل قاتلا حال الوقوع في البئر ؛ إذ ربما كان الحافر حينئذ ميتا . وإذا لم يكن قاتلا حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل ، وهو الحرمان من الميراث والكفارة . والصبي والمجنون لا يحرمان من الميراث بالقتل ، لأن الحرمان جزاء للقتل المحظور ، وفعلهما مما لا يصلح أن يوصف بالخطأ شرعا ، إذ لا يتصور

^{١١٦} ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المختار على الدر المختار، ج. ٦ (دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ص. ٧٦٧

^{١١٧} محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، ج. ٣٠ (د.ط، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ص. ٤٧.

توجه خطاب الشارع إليهما . وأيضاً فإن الحرمان باعتبار التقصير في التحرز ، ولا يتصور نسبة التقصير إليهما^{١١٨}.

المبحث الثاني: القتل الذي يمنع من الميراث عند المالكية

ذهب المالكية إلى ألا يرث قاتل لمورثه ولو معتقاً لعتيقه أو صبياً أو مجنوناً تسبباً أو مباشرة عمداً عدواناً، أي لا يرث من المال، ولا من الدية، ولو عفي عنه، ولو كان القاتل مكرهاً، ولا بد من كونه عاقلاً بالغاً، أما الصبي فعمده كالخطأ، وكذلك المجنون، وإن أتى بشبهة تدرأ عنه القصاص كرمي الوالد ولده بحجر فمات منه فالضمير في أتى للقاتل لا بقيد العدوان إذ لا عدوان مع الشبهة وقد يقال جعله عدواناً من حيث التعمد كمخطئ لا يرث من الدية ويرث من المال وألحق بالخطأ ما لو قصد وارث قتل مورثه وكان لا يندفع إلا بالقتل فقتله المورث فإنه يرث من المال لا من الدية، إذا كان لا يندفع إلا بالقتل وقتله فإنه لا دية له أصلاً^{١١٩}.

وإذا تقاطلت طائفتان، وكانتا متأولتين فإنه يرث بعضهم بعضاً كيوم الجمل وصفين

فإنه وقع التوارث بينهم فهو دليل. اهـ. طفى وفي البدر قاعدة كل قتل مأذون فيه لا دية

^{١١٨} على بن محمد الجرجاني، شرح السراجية، (ط: مصطفى الحلبي بمصر، ١٣٦٣هـ/١٩٤٤م). ص

١٨-٢٠.

^{١١٩} محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/٤٨٦، (ط: دار

الفكر، د.ت)

فيه، ولا كفارة، ولا يمنع ميراثا كفحت بئر وعكسه، وهو غير المأذون فيه، فيه الثلاثة كسائق وقائد^{١٢٠}.

وذكر ابن رشد رحمته الله أن المالكية اختلفوا في ميراث القاتل على أربعة أقوال فقال قوم لا يرث القاتل أصلا من قتله، وقال آخرون يرث القاتل وهم الأقل، وفرق قوم بين الخطأ والعمد فقالوا لا يرث في العمد شيئا ويرث في الخطأ إلا من الدية وهو قول مالك وأصحابه. وفرق قوم بين أن يكون في العمد قتل بأمر واجب أو بغير واجب مثل أن يكون من له إقامة الحدود وبالجملة بين أن يكون ممن يتهم أو لا يتهم^{١٢١}.

المبحث الثالث: القتل الذي يمنع من الميراث عند الشافعية

ذهب الشافعية إلى أن كل من له مدخل في القتل يمنع من الميراث، ولو كان القتل بحق كمقتص، وإمام، وقاض، وجلاد بأمر الإمام والقاضي وشاهد ومزك، ويحرم القاتل ولو قتل بغير قصد كرائم ومجنون وطفل ولو قصد به مصلحة كضرب الأب ابنه للتأديب، وفتح الجرح للمعالجة^{١٢٢}. ذكر النووي رحمته الله في كتابه قائلا: اختلف أصحابنا فيمن قتل

^{١٢٠} المرجع السابق

^{١٢١} ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢/٣٦٠، (ط: مصطفى الباي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م)

^{١٢٢} إبراهيم بن محمد الباجوري الشافعي، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية، (ط: مصطفى الباي الحلبي، مصر، ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م)، ص. ٥٦.

مورثه، فمنهم من قال: إن كان القتل مضمونا لم يرثه لانه قتل بغير حق وإن لم يكن مضمونا ورثه لانه قتل بحق فلا يحرم به الارث. ومنهم من قال: إن كان متهما كالمخطئ أو كان حاكما فقتله في الزنا بالبينة لم يرثه لانه متهم في قتله لاستعجال الميراث، وإن كان غير متهم بأن قتله بإقراره بالزنا ورثه لانه غير متهم لاستعجال الميراث^{١٢٣}.

ومنهم من قال لا يرث القاتل بحال، وهو الصحيح لما روى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (" لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ، فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا ")^{١٢٤}.

ولأن القاتل حرم الإرث حتى لا يجعل ذريعة إلى استعجال الميراث فوجب أن يحرم بكل حال، ومحدث لما روي عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: (" مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَإِنَّهُ

^{١٢٣} النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ٦٠/٦-٦١، (ط: دار الفكر، د.د)

^{١٢٤} أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، ٦١٥/٦، رقم الحديث: ٤٥٦٤، (ط: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط).

لا يرثه". وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان ولده أو والده؛ فإن رسول الله ﷺ قضى:
"ليس لقاتل ميراث" (١٢٥ ١٢٦).

وقال النووي رحمته: أما الأحكام، فقد ذهب الإمام الشافعي رحمته إلى أن القاتل لا يرث المقتول لا من ماله ولا من ديته، سواء قتله عمداً أو خطأً أو مباشرةً أو بسبب مصلحه، كسقي الدواء أو ربط الجرح أو لغير مصلحه متهماً كان أو غير متهم، وسواء كان القاتل صغيراً أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً. ^{١٢٧}
وذكر قول أبي إسحاق المروزي قائلاً: إذا كان القاتل غير متهم بأن كان حاكماً فجاء مورثه فأقر عنده بقتل رجل عمداً وطلب وليه القود، فمكنه الحاكم من قتله، أو اعترف عندنا بالزنا وهو محصن فرجمه أو اعترف بقتل الحرابة فقتل فإنه يرثه لأنه غير متهم في قتله ^{١٢٨}.

^{١٢٥} البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبير، كتاب الفرائض، باب لا يرث قاتل، ٤٥٥/١٢، رقم الحديث: ١٢٣٧٢، (ط: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي)

^{١٢٦} النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ٦١/٦

^{١٢٧} المصدر السابق

^{١٢٨} النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ٦١/٦

المبحث الرابع: القتل الذي يمنع من الميراث عند الحنابلة

ذهب الحنابلة إلى أن القاتل بغير حق لا يرث من المقتول شيئاً مثل أن يكون القتل مضموناً أو دية أو كفارة عمداً كان القتل أو شبه عمد أو خطأً بمباشرة أو سبب: مثل أن يحفر بئراً أو يضع حجراً أو ينصب سكيناً أو يخرج ظلة الطريق أو يرش ماء ونحوه أو بجناية مضمونة من يهيمه فيهلك بها موروثه ولو كان القاتل غير مكلف انفراداً بالقتل أو شارك فيه وكذا لو قتله بسحر أو سقى ولده ونحوه دواءً ولو يسيراً أو فصدته أو حجمه أو بسط سلعته لحاجة فمات ولو شربت دواءً فأسقطت جنينها لم ترث من الضرة شيئاً وما لا يضمن حق وراثته أو دفعا عن نفسه وقتل العادل الباغي في الحرب وعكسه لا يمنع الميراث ومنه عند الموفق و الشارح من قصد مصلحة موليه مما له فعله من سقي دواء أو بط جراحة فمات أو أمره إنسان عاقل كبير ببط جراحه فمات أو من أمره إنسان عاقل كبير ببط جراحه أو قطع سلعة منه فمات بذلك ومثله من أدب ولده ولعله أصوب.^{١٢٩}

وقال ابن قدامة رحمه الله: والقتل المانع من الإرث هو القتل بغير حق، وهو المضمون بقود، أو دية، أو كفارة كالعمد، وشبه العمد، والخطأ، وما جرى مجرى الخطأ؛ كالقتل بالسبب، وقتل الصبي، والمجنون، والنائم، وما ليس بمضمون بشيء مما ذكرنا لم يمنع الميراث؛

^{١٢٩} شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجاة الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج.٣ (د.ط، دار المعرفة بيروت - لبنان، د.ت)، ص.١٢٣

كالقتل قصاصا أو حدا، أو دفعا عن نفسه، وقتل العادل الباغي، أو من قصد مصلحة

موليه بما له فعله؛ من سقي دواء، أو ربط جراح، فمات.^{١٣٠}

ومن أمره إنسان عاقل كبير ببط خراجه، أو قطع سلعة منه، فتلف بذلك، ورثه في

ظاهر المذهب. ونقل محمد بن الحكم عن أحمد، في أربعة شهدوا على أختهم بالزنا،

فرجمت، فرجموا مع الناس: يرثونها هم غير قتلة. وعن أحمد، رواية أخرى، تدل على أن

القتل يمنع الميراث بكل حال، فإنه قال، في رواية ابنه صالح، وعبد الله: لا يرث العادل

الباغي، ولا يرث الباغي العادل، وهذا يدل على أن القتل يمنع الميراث بكل حال.^{١٣١}



^{١٣٠} أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي،

الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني، ج. ٦ (ط: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م)، ص. ٣٦٥.

^{١٣١} ابن قدامة المقدسي، المغني، ٣٦٥/٦ - ٣٦٦.

الباب الرابع

الخاتمة

الفصل الأول : الخلاصة

بعد بذل جهود الباحثة في البحث عن القتل للوارث وما يترتب عليه من الأحكام

يتضح عندها نجية البحث على النقطتين التاليتين:

١. أن الآثار المترتبة على قتل الوارث مورثه إن كان عمدا فيجب عليه القصاص

والكفارة والحرمان من وصيته وميراثه والإثم وإن كان شبه عمد فيجب عليه الدية

والكفارة وحرمان من الميراث، وإن كان القتل الخطأ فيجب عليه الدية والكفارة

والحرمان من الميراث ومن الوصية، وإن كان القتل بسبب فعله الدية، وإن كان

القتل الجاري مجرى الخطأ فعليه الكفارة، وحرمان الميراث، وإن كان القتل بحق فلم

يمنع من الميراث ولا إثم على القاتل بقتله.

٢. أن العلماء اتفقوا على أن القتل العمد مانع من الميراث واختلفوا في القتل شبه

العمد والخطأ وما يجري مجرى الخطأ والقتل بسبب، فذهب الحنفية والشافعية

والحنابلة إلى أنه مانع من الميراث وأما المالكية فذهبوا إلى أنه لا يمنع من الميراث.

الفصل الثاني: الاقتراحات

في نهاية هذا البحث أريد تقديم بعض الاقتراحات رجاء أن يكون هذا البحث

نافعا لي ولجميع المسلمين والمسلمات:

١. هذا البحث قاصر وناقص، لأن من خلال كتابته وجدت صعوبة في بحث عن

المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع فأقترح للباحثين من بعدي قارئين بإتمام هذا البحث

المتواضع.

٢. يجب على المسلمين معرفة حكم الميراث وما يتعلق به في هذه الشريعة، ولا سيما عن

الموانع من الإرث ومنها القتل المعتبر المانع من الميراث في الفقه الإسلامي.

٣. يجب على المسلمين معرفة أقوال العلماء في المسألة الفقهية المتعلقة بأحكام الإرث.

هذا بعض الاقتراحات التي قدمتها، وتم هذا البحث والحمد لله رب العالمين، و صلى

الله على رسولنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أ. د. عبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمّد بن إبراهيم

الموسى، الفقه الميسر، مدارّ الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية،

١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.

أ.د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، دار الفكر بدمشق، ١٤٢٢هـ -

٢٠٠٢م.

إبراهيم بن محمد الباجوري الشافعي، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية، مصطفى البابي

الخلي، مصر، ١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦م

إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، المعجم الوسيط، دار

الدعوة.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، بيروت -

لبنان، د.ت.

ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصطفى البابي

الخلي وأولاده، مصر، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على

الدر المختار، الطبعة: الثانية، دار الفكر-بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، دار الرسالة العالمية، لبنان،

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر -

بيروت، ١٤١٤ هـ.

أبو إسلام مصطفى بن محمد بن سلامة، التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب

والسنة، د.ط، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة.

أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح

الكبير، ط: المكتبة العصرية، د.ت، تحقيق: يوسف الشيخ محمد.

أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوزي بشرح جامع

الترمذي، دار الكتب العلمية - بيروت، د.ت

أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، التذكرة في الفقه «على

مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل»، الطبعة الأولى، دار إشبيليا للنشر والتوزيع،

الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة

التضامن الأخوي- القاهرة، ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ

_____، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق-

عمان، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م

أبو مالك كمال السيد سالم، صحيح فقه السنة، دار التوفيقية للتراث-القاهرة، ١٧٢٤

هـ/ ٢٠١٠ م.

أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي، الطبعة: الرابعة، دار طيبة للنشر

والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي

الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن

الكبرى للبيهقي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، ١٤١٠ هـ -

١٩٨٩ م.

أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية بيروت

- لبنان، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤ م

أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي، اللباب في

الفقه الشافعي، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ هـ

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر

من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، الطبعة:

الأولى، دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، دار الكتب

العلمية بيروت - لبنان، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

الحجازي، محمد محمود، التفسير الواضح، الطبعة: العاشرة، دار الجيل الجديد - بيروت،

١٤١٣ هـ.

حمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية باكستان

١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد

ابن حنبل، دار المعرفة بيروت - لبنان.

شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ

المنهاج، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

عبد الله بن محمود بن مودود الموصلني الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية

- بيروت، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب

الشرائع، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

على بن محمد الجرجاني، شرح السراجية، مصطفى الحلبي بمصر، ١٣٦٣ هـ/١٩٤٤ م.

فيصل بن عبد العزيز آل مبارك، السبيكة الذهبية على المنظومة الرحبية، (المملكة العربية

السعودية: دار كنوز إشبيليا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين

القرطبي، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، الطبعة: الثانية، دار الكتب

المصرية - القاهرة، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، دار المعرفة - بيروت،

١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر،

بدون طبعة وبدون تاريخ

محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الطبعة: الأولى، دار

ابن الجوزي، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل

عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت،

١٣٧٤ هـ - ١٩٥٤ م.

منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشف القناع

عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، د.ت

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، د.ت

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة: (من

١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

ترجمة الباحثة

ندى جمرية فردساري S.H. ولدت في أناسي سالوايسي الجنوبية



الشرقية ٠٢ يناير ١٩٩٨م، وهي البنت الثانية من أبيها يمين بن

لاكوفي وأمها لوطي آمنة بنت زينول. بدأت دراستها بالمدرسة

الابتدائية الحكومية ٠١ أناسي سنة ٢٠٠٤م وتخرجت منها سنة ٢٠١٠م، ثم واصلت

دراساتها بالمدرسة المتوسطة الحكومية ٠٣ أناسي سنة ٢٠١٠م وتخرجت منها سنة ٢٠١٣م،

ثم التحقت بالمدرسة الثانوية الحكومية ٠١ بأناسي سنة ٢٠١٣م وتخرجت منها سنة


٢٠١٦م. وبعد تخرجها من مدرستها الثانوية سافرت لطلبها العلم إلى مدينة غورنتالو

ودرست اللغة العربية والدراسات الإسلامية بمعهد الحسين بن علي عليه السلام جامعة محمدية

غورنتالو سنة ٢٠١٦م وتخرجت منه سنة ٢٠١٩م. ثم سافرت لطلبها العلم إلى مدينة

ماكسر سولاويسي الجنوبية فالتحقت بجامعة محمدية ماكسر في قسم الأحوال الشخصية

سنة ٢٠١٩م تخرجت منها سنة ٢٠٢٣م وحصلت على درجة البكالوريوس.



FAKULTAS AGAMA ISLAM

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Jl. Sultan Alauddin No. 259 Menara Iqra Lt. IV Telp. (0411) 866972 Fax 865 588 Makassar 90221

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Nomor : 1312/ FAI/ 05/ A.2-II/ X/ 44/ 2022
Lamp : -
Hal : **Pengantar Penelitian**

Kepada Yang Terhormat,
Ketua LP3M Unismuh Makassar
Di -
Makassar.

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ

Dekan Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar menerangkan bahwa Mahasiswa yang tersebut namanya di bawah ini :

Nama : **Nanda Jumria Firdasari**
Nim : 105 26 11027 19
Fakultas/ Prodi : Agama Islam/ Hukum Keluarga/Ahwal Syakhshiyah ;
Alamat /No.HP : Perum. Griya Tala'salampang Blok C/5/ 085340687678

Benar yang bersangkutan akan mengadakan Penelitian dalam rangka penyelesaian Skripsi dengan Judul:

“القتل المعتبر المانع من الميراث في الفقه الإسلامي”

Atas kesediaan dan kerjasamanya kami haturkan *Jazaakumullahu Khaeran Katsiran.*

وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ

01 Rabiul Akhir 1444 H.
Makassar, -----
27 Oktober 2022 M.



Dr. Amirah Mawardi, S.Ag., M.Si.

NBM. 774 234



Nomor : 3184/05/C.4-VIII/X/1444/2022
Lamp : 1 (satu) Rangkap Proposal
Hal : Permohonan Izin Penelitian

02 Rabiul Akhir 1444 H
27 October 2022 M

Kepada Yth,
Ketua Lembaga Perpustakaan dan Penerbitan
Universitas Muhamamdiyah Makassar
di –
Makassar



Berdasarkan surat Dekan Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar, nomor: 1312/FAI/05/A.5-II/X/44/2022 tanggal 27 Oktober 2022, menerangkan bahwa mahasiswa tersebut di bawah ini :

Nama : **NANDA JUMRIA FIRDASARI**
No. Stambuk : **10526 1102719**
Fakultas : **Fakultas Agama Islam**
Jurusan : **Ahwal Syakhsiyah**
Pekerjaan : **Mahasiswa**

Bermaksud melaksanakan penelitian/pengumpulan data dalam rangka penulisan Skripsi dengan judul :

"Pembunuhan Yang Dianggap Menahan Dari Mendapatkan Warisan Dalam Fiqih Islam"

Yang akan dilaksanakan dari tanggal 30 Oktober 2022 s/d 30 Desember 2022.

Sehubungan dengan maksud di atas, kiranya Mahasiswa tersebut diberikan izin untuk melakukan penelitian sesuai ketentuan yang berlaku.

Demikian, atas perhatian dan kerjasamanya diucapkan Jazakumullahu khaeran katziraa.



Ketua LP3M,



Dr. Ir. Abubakar Idhan, MP.

NBM 101/7716



MAJELIS PENDIDIKAN TINGGI PIMPINAN PUSAT MUHAMMADIYAH
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

Alamat kantor: Jl.Sultan Alauddin NO.259 Makassar 90221 Tlp.(0411) 866972,881593, Fax.(0411) 865588

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Nomor : 401/A-2-III/XII/1444/ 2022
Lamp :
Hal : Izin Penelitian

02 Rabiul akhir 1444 H
28 Oktober 2022 M

Kepada Yth.
Bapak Ketua LP3M Unismuh Makassar
di –
Makassar

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته


Berdasarkan surat LP3M Universitas Muhammadiyah Makassar, Nomor: 3180/05/C4-VIII/XI/444/2022 Tanggal, 02 Rabiul Akhir 1444H/ 27 Oktober 2022 M, perihal permohonan Izin Penelitian, dengan data lengkap mahasiswa yang bersangkutan:

Nama : NANDA JUMRIA FIRDASARI
No. Stambuk : 10526 11027 19
Fakultas : Fakultas Agama Islam
Jurusan : Ahwal syakhshiyah
Pekerjaan : Mahasiswa

Kami dari UPT Perpustakaan dan Penerbitan Universitas Muhammadiyah Makassar pada dasarnya mengizinkan kepada yang bersangkutan untuk mengadakan penelitian/pengumpulan data dan memanfaatkan bahan pustaka yang ada dalam rangka penulisan Skripsi dengan judul: „**PEMBUNUHAN YANG DIANGGAP MENAHAN DARI MENDAPATKAN WARISAN DALAM FIQIH ISLAM** “. Yang akan dilaksanakan pada tanggal, 30 Oktober 2022 s/d 30 Desember 2022, dengan ketentuan menaati aturan dan tata tertib yang berlaku pada Lembaga yang kami bina.

Demikianlah kami sampaikan, dengan kerjasama yang baik diucapkan banyak terima kasih.

Kepala UPT,


Nursinah, S.Hum., M.I.P
NBM: 964 591

Tembusan:

1. Rektor Unismuh Makassar
2. Mahasiswa yang bersangkutan ✓
3. Arsip



**MAJELIS PENDIDIKAN TINGGI PIMPINAN PUSAT MUHAMMADIYAH
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN**

Alamat kantor: Jl. Sultan Alauddin NO.259 Makassar 90221 Tlp.(0411) 866972,881593, Fax.(0411) 865588

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

SURAT KETERANGAN BEBAS PLAGIAT

**UPT Perpustakaan dan Penerbitan Universitas Muhammadiyah Makassar,
Menerangkan bahwa mahasiswa yang tersebut namanya di bawah ini:**

Nama : Nanda Jumria Firdasari

NIM : 105261102719

Program Studi : Ahwal Syakhsiah

Dengan nilai:

No	Bab	Nilai	Ambang Batas
1	Bab 1	9 %	10 %
2	Bab 2	25 %	25 %
3	Bab 3	7 %	10 %
4	Bab 4	0 %	10 %

Dinyatakan telah lulus cek plagiat yang diadakan oleh UPT- Perpustakaan dan Penerbitan Universitas Muhammadiyah Makassar Menggunakan Aplikasi Turnitin.

Demikian surat keterangan ini diberikan kepada yang bersangkutan untuk dipergunakan seperlunya.

Makassar, 15 Mei 2023

Mengetahui

Kepala UPT- Perpustakaan dan Penerbitan,


Nursiana, S.Pd., M.Pd.
NBM.064.501

Nanda Jumria Firdasari

105261102719 BAB I

by Tahap Tutup



Submission date: 15-May-2023 10:56AM (UTC+0700)

Submission ID: 2093329168

File name: SKRIPSI_NANDA_BAB_I.docx (257.1K)

Word count: 1346

Character count: 6455

ORIGINALITY REPORT

9%

SIMILARITY INDEX



12%

INTERNET SOURCES

0%

PUBLICATIONS

9%

STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1	sheik-albani-heritage.blogspot.com Internet Source	2%
2	ia802901.us.archive.org Internet Source	2%
3	www.7ades.com Internet Source	2%
4	z7.is Internet Source	2%

Exclude quotes On

Exclude bibliography On

Exclude matches < 2%

Nanda Jumria Firdasari

105261102719 BAB II

by Tahap Tutup



Submission date: 15-May-2023 10:57AM (UTC+0700)


Submission ID: 2093329973

File name: SKRIPSI_NANDA_BAB_II.docx (35.66K)

Word count: 2202

Character count: 10557

ORIGINALITY REPORT



PRIMARY SOURCES



1	vb.mediu.edu.my Internet Source	4%
2	repository.najah.edu Internet Source	3%
3	Submitted to University of Buraimi Student Paper	3%
4	ia802901.us.archive.org Internet Source	3%
5	shiaonlinelibrary.com Internet Source	2%
6	ehabahmedgamal5.blogspot.com Internet Source	2%
7	www.kalemdayeb.com Internet Source	2%
8	Submitted to Muchin College Prep Student Paper	2%
9	shamela.ws Internet Source	2%

10

Submitted to Al-Madinah International University (MEDIU)

Student Paper

2%

11

www.almougem.com

Internet Source

2%

Exclude quotes On

Exclude matches < 2%

Exclude bibliography On



Nanda Jumria Firdasari

105261102719 BAB III

by Tahap Tutup



Submission date: 15-May-2023 10:57AM (UTC+0700)

Submission ID: 2093330662

File name: SKRIPSI_NANDA_BAB_III.docx (39.84K)

Word count: 2543

Character count: 10861

ORIGINALITY REPORT

7%

SIMILARITY INDEX



INTERNET SOURCES

0%

PUBLICATIONS

4%

STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES



1

www.ust.edu

Internet Source

2%

2

iefpedia.com

Internet Source

2%

3

ia801006.us.archive.org

Internet Source

2%

4

Submitted to World Islamic University for
Science and Education


Student Paper

2%

Exclude quotes On

Exclude bibliography On

Exclude matches < 2%



Nanda Jumria Firdasari

105261102719 BAB IV

by Tahap Tutup



Submission date: 15-May-2023 10:58AM (UTC+0700)

Submission ID: 2093331274

File name: SKRIPSI_NANDA_BAB_IV.docx (17.29K)

Word count: 140


Character count: 644

Nanda Jumria Firdasari 105261102719 BAB IV

ORIGINALITY REPORT

0%

SIMILARITY INDEX



INTERNET SOURCES

0%

PUBLICATIONS

0%

STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES



Exclude quotes On

Exclude matches Off

Exclude bibliography On

